الجمهـورية الجزائـرية الديمقـراطية الشعبيـة

وزارة التعليـم العـالي و البحـث العلمـي

جـامعة محـمد خيضـر – بسكرة –

كـلية العلـوم الاقتصـادية و التجـارية و علـوم التسييـر

قسـم علوم التسيير

الموضـوع

دور محافظ الحسابات في الحد من الفساد المالي و الإداري

(دراسة حالة عينة من محافظي الحسابات)

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير

تخـــصص: فحص محاسبي

إعداد الطـالب:

- محمد الأمين سوفلي

الأستاذة المشرفة:

- أ/ حسيني إبتسام

رقـم التسجيل:	...../Master-GE/AUDIT/2017
تـاريخ الإيداع	.....

المـوسم الجـامعي :2016-2017

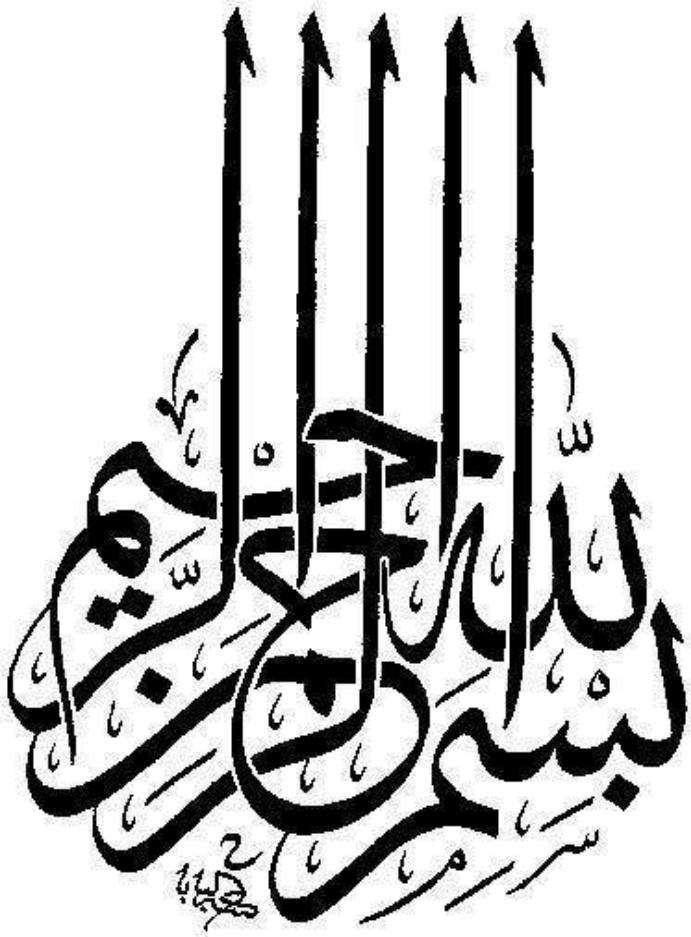

(وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون).

سورة التوبة الآية: 104

الإهـــــــــــداء

بســـم الـلـــــه الرحمـــــن الرحيـــــــــم

الحمد لله والصلاة والسلام على اشرف خلق الله محمد بن عبد الله

وعلى اله وصحبه ومن تبع هداه

أتقدم بهذا العمل المتواضع إلى :

من باع راحة شبابه ليشق لي الطريق وأشعل سنين عمره ليضئ لي

الطريق إليك أبي الغالي والعزيز حفظك الله ورعاك

من وضعت تحت قدميها الجنة فكانت نبع الحنان ومنبع الأمان وسر

السعادة إليك أمي الحبيبة حفظكِ ربي لي وأطال في عمرهما

إلى ورود بيتنا إخوتي الأعزاء أطال الله في عمرهم

والى من رافق درب مسيرتي الدراسيةمن زملاء وأصدقاء

والى كل من وسعه قلبي ولم تسعه ورقتي

شكـــــرا

شكـــــــر و عرفـــــــان

اللهم أعوذ بك من قلب لا يخشع و عين لا تدمع و علم لا ينفع و دعاء لا يستجاب له ، أحمد و أشكر المولى عز و جل على كل العزيمة و الصبر الذي منحني إياهما طيلة هذا المشوار ليتكلل جهدي بهذا العمل.

أتقدم بخالص شكري إلى الأستاذة المشرفة

" حسيني ابتسام " التي لم تدخر جهدا لمساعدتي في إنجاز هذا العمل و على المجهود الذي بذلته معي من خلال متابعتها للعمل بنصائحها القيمة.

و أختم شكري إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد و لو بكلمة طيبة.

قائمة المحتويات

الموضـــــــــــــــــــــــوع	الصفحــة
البسملة	/
شكر وتقدير والاهداء	/
الملخص	/
مقدمة عامة	أ- د
الفصل الأول: الإطار النظري لمحافظ الحسابات	2-21
تمهيد	2
I -1 ماهية محافظ الحسابات	3
I -1 تعريف محافظ الحسابات	3
I -1-2 شروط ممارسة مهنة محافظ الحسابات	3
I -1-3 خصائص محافظ الحسابات	4
I -2 صلاحيات محافظ المحاسبات	6
I -2-1 تعيين محافظ الحسابات وتحديد أتعابه	6
I-2-2 حقوق وواجبات محافظ الحسابات	9
I -2-3 مهام ومسؤوليات محافظ الحسابات	11
I -3 معايير الأداء المهني لمحافظ الحسابات	13
I -3-1 معايير الأداء المهني لمحافظ الحسابات	13
I -3-2 إعداد تقرير محافظ الحسابات	16
I-3-3- إنهاء مهام محافظ الحسابات	19
خلاصة الفصل	21
الفصل الثاني: الفساد المالي والإداري ودور محافظ الحسابات في الحد منه	23-40
تمهيد	23
II -1 الإطار لمفاهيمي للفساد المالي و الإداري	24
II -1-1 النشأة التاريخية للفساد المالي والإداري	24

II -1-2 تعريف الفساد المالي والإداري	25
II -1-3 أنواع الفساد المالي والإداري وخصائصه	27
II -2 أسباب ومظاهر الفساد المالي والإداري ومؤشرات قياسية	30
II -2-1 أسباب (عوامل) الفساد المالي والإداري	30
II -2-2 مظاهر الفساد المالي و الإداري	32
II-2- 3مؤشرات قياس الفساد المالي والإداري	33
II -3 الآثار المترتبة على الفساد المالي والإداري وطرق معالجته	35
II-3-1 آثار الفساد المالي والإداري	35
II -3-2 طرق معالجة الفساد المالي والإداري	36
III– 3-3 دور محافظ الحسابات كجهة رقابية فاعلة في الحد من الفساد المالي و الإداري	37
خلاصة الفصل	40
الفصل الثالث: محافظ الحسابات ودوره في الحد من الفساد المالي والإداري -دراسة تطبيقية-	59-42
تمهيد	42
III -1 الطريقة و الإجراءات المتبعة في الدراسة الميدانية	43
III -1-1 الطريقة المتبعة	43
III -1-2 الأدوات و الإجراءات المتبعة	45
III -2 تحليل و تفسير نتائج الدراسة	46
III 2-1 عرض نتائج الدراسة	46
III -2-2 اختبار الفرضيات و تفسير النتائج	54
خلاصة الفصل	59
خاتمة عامة	61-60
قائمة المراجع	66-63
قائمة الملاحق	72-68

قائمة الأشكال

و

الجداول

الرقم	العنـــــــــــــــــــــوان	الصفحة
	قائـــــــــــــمة الجـــــــــــداول	
1-III	**درجات مقياس ليكرت الخماسي**	45
2-III	**الحدود الدنيا والعليا لمقياس ليكرت الخماسي**	45
3-III	**نتائج اختبار ألفا كرونباخ لقياس ثبات الاستمارة**	47
4-III	**توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المتغيرات الشخصية**	47
5-III	**اختبار كولمجروف- سمرنوف**	49
6-III	**المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لعبارات محافظ الحسابات**	50
7-III	**المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لعبارات الفساد المالي والإداري**	52
8-III	**معامل ارتباط بيرسون لمتغيرات الدراسة**	54
9-III	**نتائج اختبار T**	56
10-III	**نتائج تحليل التباين الأحادي ANOVA**	57
	قائـــــــــمة الأشكـــــــال	
1-II	**العلاقة بين خصائص محافظ الحسابات و مظاهر الفساد المالي و الإداري**	38

مقدمة عامة

مقدمـــــة:

أصبح من الضروري وجود طرف ثالث محايد قادر و مؤهل للحكم على مدى تعبير مخرجات النظام المحاسبي على الواقع الفعلي للمؤسسة، حيث أصبح محافظ الحسابات يلعب دورا هاما في المالية الحكومية و الاقتصادية، و ذلك من خلال الثقة التي يضيفها على المعلومات التي توفرها الإدارة للمهتمين بشؤون المؤسسة و كذا مساعدتها في بلوغ أهدافها و التأكد من السياسات و الخطط الموضوعة من قبل المؤسسة قد تم تطبيقها بصورة جيدة، كما يساعدها على تبني أنظمة رقابية قوية تتابع من خلالها السير العادي لأنشطتها و متابعة الأداء داخلها، و ذلك سعيا من المؤسسة إلى الوصول لأداء فعال و كفء بما يخدم غايتها و أهدافها.

يعد الفساد المالي و الإداري ظاهرة عالمية شديدة الانتشار، تأخذ أبعاد واسعة بصورة عامة، يمارس بأساليب و طرق و عناوين مختلفة، فهو ظاهرة قديمة قدم المجتمعات الإنسانية و أنظمتها السياسية، و هي ذات حجم و مستوى و نوع يختلف من مجتمع لآخر وفقا لمعطيات الثقافة، البنية الاجتماعية و الاقتصادية، العدالة و القيم السائدة، نوع الحكم و مدى تقبله في المجتمع و كيفية التعامل معه، فالفساد يعني إهدار الثروات و استغلال المناصب لتحقيق مكاسب غير مشروعة أو منافع شخصية و يتبنى أساليب ملتوية كمخالفة القوانين و التعليمات و الأحكام المالية التي تؤدي إلى حالات التلاعب و الاختلاس.

1 – الإشكالية:

إن لمحافظ الحسابات العديد من الخصائص التي بإمكانها المعالجة أو المساهمة في الحد أو التقليل من ظاهرة الفساد المالي و الإداري. و من هذا المنطلق يمكن أن نطرح الإشكالية التالية:

ما هو دور محافظ الحسابات في الحد من الفساد المالي و الإداري؟

و يتفرع هذا التساؤل الرئيسي إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- ✓ ما هو دور الاستقلالية و الموضوعية في الحد من الفساد المالي و الإداري؟
- ✓ ما هو دور النزاهة و الأمانة في الحد من الفساد المالي و الإداري؟
- ✓ ما هو دور الكفاءة المهنية في الحد من الفساد المالي و الإداري؟
- ✓ ما هو دور سر المهنة في الحد من الفساد المالي و الإداري؟

2– فرضيات الدراسة:

من أجل الإجابة عن الأسئلة السابقة تم طرح الفرضيات التالية:

الفرضية الرئيسية الأولى: لا يوجد دور ذو دلالة إحصائية للاستقلالية و الموضوعية في الحد من الفساد المالي و الإداري.

و تندرج تحت هذه الفرضية الفرضيات التالية:

- ✓ لا يوجد دور ذو دلالة إحصائية للاستقلالية و الموضوعية في الخد من الفساد المالي و الإداري.
- ✓ لا يوجد دور ذو دلالة إحصائية للنزاهة و الأمانة في الخد من الفساد المالي و الإداري.
- ✓ لا يوجد دور ذو دلالة للكفاءة, المهنية في الخد من الفساد المالي و الإداري.
- ✓ لا يوجد دور ذو دلالة إحصائية لسر المهنة في الخد من الفساد المالي و الإداري.

الفرضية الرئيسية الثانية:لاتوجد فروق ذات دلالة احصائية لتصورات المبحوثين حول خصائص محافظ الحسابات تعزى للمتغيرات الشخصية والوظيفية.

3 – أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1 – إلقاء الضوء على مختلف مفاهيم محافظ الحسابات.

2 – معرفة مكانة و أهمية محافظ الحسابات في المؤسسات.

3 – معرفة الأسباب التي تقف وراء الفساد المالي و الإداري و اقتراح حلول لمعالجته.

4 – معرفة الدور الذي يلعبه محافظ الحسابات في الحد من الفساد المالي و الإداري.

4 – أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في معرفة مدى أهمية محافظ الحسابات في المؤسسات و كيف يساهم في الحد من الفساد المالي و الإداري و الذي أصبح ظاهرة تهدد السير الحسن و السليم للاقتصاد بصفة عامة و المؤسسات بصفة خاصة.

5 – نموذج الدراسة:

في ضوء إشكالية الدراسة و أهدافها تطلب بناء نموذج شمولي مقترح لبيان دور محافظ الحسابات و الشكل الموضح أدناه اشتمل على نوعين من المتغيرات هما:

المتغير المستقل: خصائص محافظ الحسابات (الاستقلالية و الموضوعية، النزاهة و الأمانة، الكفاءة المهنية، سر المهنة).

المتغير التابع: مظاهر الفساد المالي و الإداري (المحسوبية، الوساطة، الرشوة، المحاباة، نهب المال العام، الابتزاز و التزوير).

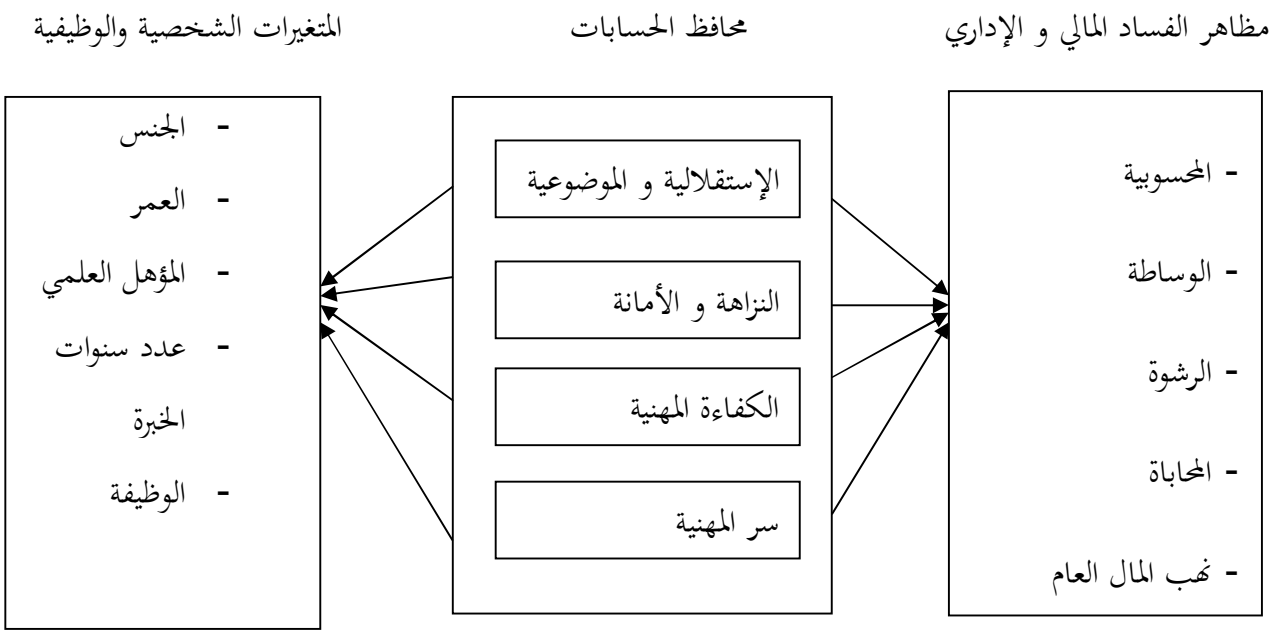

6 – منهج الدراسة:

هدفت دراستنا إلى معرفة دور محافظ الحسابات في الحد من الفساد المالي و الإداري، و للتأكد من هذا قمنا بدراسة على الواقع، و بذلك شمل بحثنا إلى جانبين نظري و تطبيقي.

في الجانب النظري حاولنا عرض مختلف المفاهيم المتعلقة بمحافظ الحسابات و الفساد المالي و الإداري، أما في الجانب التطبيقي عكسنا ما هو نظري على الواقع.

7 – الدراسات السابقة:

1 – الدراسات المتعلقة بمحافظ الحسابات:

- ✓ إبراهيم منانة، **"دور محافظ الحسابات في تعزيز موثوقية القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي".** مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة "الماجستير تخصص تدقيق محاسبي، جامعة حمة لخضر الواد، 2015/2014.

اهتمت هذه الدراسة بتسليط الضوء حول الآثار التي يمكن أن يخلفها الفساد المالي و الإداري على مختلف الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية لأي دولة.

- ✓ خلايفة ريحانة، "دور محافظ الحسابات في الحد من آثار المحاسبة الإبداعية على موثوقية القوائم المالية". مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة "الماجستير تخصص تدقيق محاسبي، جامعة حمة لخضر الواد، 2015/2014.

2 – الدراسات المتعلقة بالفساد المالي و الإداري:

- ✓ جاسم محمود محمود، **"إطار تنظيمي و رقابي للحد من ظاهرة الفساد المالي و الإداري".** مجلة المثنى للعلوم الإدارية و الاقتصادية، العدد02، العراق، 2012.

اهتمت هذه الدراسة إلى وضع إطار إداري رقابي للحد من ظاهرة الفساد المالي و الإداري في البيئة العراقية بما يساعد الجهات الحكومية بالذات الرقابية و المجتمعية بصفة عامة في منع و كشف حالات الفساد.

- ✓ خلف فاطمة إبراهيم، **"السياسة المالية و الفساد الإداري و المالي"** مجلة جامعة الأنبار، العدد07، العراق، 2011.

اهتمت هذه الدراسة إلى البحث في مؤشرات الفساد الاقتصاد المصري فضلا عن تأشير العلاقة بين السياسة المالية و الفساد، يفترض البحث أن هناك علاقات سيئة متداخلة بين الفساد و السياسة المالية

الفصل الاول

الإطار النظري لمحافظ الحسابات

تمهـــيد:

إن مهنة محافظ الحسابات هي اختيار تقني صارم لكثير من الأطراف، وصعبة بالنسبة للشخص الذي يقوم بها، وبالتالي فإن من يقوم بهذه المهنة يجب أن يكون شخصا مؤهلا ويتوفر على مواصفات لا تتواجد عند أشخاص آخرين ليس لهم نفس المهنة، وهذا لطبيعة مهمة محافظ الحسابات التي تتميز بالمصداقية والدقة، فمن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى بعض المفاهيم لمحافظ الحسابات وهذا من خلال التعرف على ما يلي:

I-1 ماهية محافظ الحسابات

I-2 صلاحيات محافظ الحسابات

I-3 معايير الأداء المهني لمحافظ الحسابات

I-1 ماهية محافظ الحسابات:

ينظر إلى مهنة محافظ الحسابات في الحياة الاقتصادية بأنها المهنة إلي تلعب دورا كبيرا ومهما في الحفاظ على الثقة المتبادلة والضرورية في العلاقات المالية بين الأطراف المختلفة في المؤسسة، لما تقوم به من تلبية حاجات تلك الأطراف من خلال رأي فني محايد ومستقل، بخصوص الأرقام و البيانات المالية التي تعرضها إدارة المؤسسة، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف وإلى شروط وخصائص محافظ الحسابات.

I-1-1 تعريف محافظ الحسابات:

لقد تعددت التعاريف لمحافظ الحسابات وفيما يلي نذكر البعض منها:

أولا- تعريف المادة 22 من القانون 01/10 المؤرخ في 2010/06/09:

تم تعريفه على أنه: " كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهنة المصادقة على صحة حسابات الشركة والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به".[1]

ثانيا- تعريف المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري الجزائري: عرفه أنه:" الشخص الذي يحقق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها، كما يدقق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة، وفي الوثائق المرسلة إلى الأطراف الخارجية حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها، ويصادق على انتظام الجرد والموازنة وصحتها.[2]

ومن خلال التعريفين السابقين يمكن استخلاص أن محافظ الحسابات هو كل شخص يمارس مهنة المراجعة بصفة مستقلة وتحت مسؤوليته، وذلك عن طريق فحص ومراقبة حسابات المؤسسات ومختلفة القوائم المالية السنوية ويصادق على صحة وشرعية هذه الحسابات من ثم إبداء رأيه الفني المحايد في شكل تقارير.

I-1-2 شروط ممارسة مهنة محافظ الحسابات:

تتمثل الشروط الأساسية لممارسة مهنة محافظ الحسابات من خلال الالتزام بالآتي:

وحسب ما نصت عليه المادة08 لممارسة مهنة الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات أو مهنة المحاسب المعتمد، يجب أن تتوفر الشروط الآتية:[3]

أولا - أن يكون جزائري الجنسية.

ثانيا - أن يجوز شهادة لممارسة المهنة على النحو التالي:

---

[1] **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، قانون متعلق بمهنة المحاسب و المحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد. القانون رقم 01/10 المؤرخ في 2010/06/29، العدد42، المادة22، ص.07.

[2] رزيق محمد أنور، **"دور محافظ الحسابات في تقييم نظام الرقابة الداخلية".** مذكرة ماستر في العلوم المالية والمحاسبة، جامعة بسكرة،2014،ص03.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد42، مرجع سبق ذكره، ص.05.

1- أن يكون حائزا على شهادة جزائرية لمحافظ الحسابات أو شهادة معترف بمعادلتها.

2- أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية و السياسية.

3- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مذلة بشرف المهنة.

4- أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية وأن يكون مسجلا في المصرف الوطني للخبراء المحاسبين أو في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات أو في المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

5- أن يؤدي اليمين المنصوص عليه في المادة 06:" يؤدي الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد بعد الاعتماد وقبل التسجيل في المصرف الوطني أو في الغرفة الوطنية أو في المنظمة الوطنية وقبل القيام بأي عمل، اليمين أمام المجلس القضائي المختص إقليميا لمحل تواجد مكاتبهم بالعبارات الآتية: **أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام وأتعهد أن أخلص في تأدية وظيفتي و أن أكتم سر المهنة و أسلك في كل الأمور سلوك المتصرف المحترف الشريف، والله على ما أقول شهيد".**

لا يمكن الالتحاق بمعهد التعليم المختص أو المعاهد المعتمدة إلا بعد إجراء مسابقة للمترشحين الحائزين على شهادة جامعية في الاختصاص تحدد عن طريق التنظيم، وتمنح شهادة ممارسة المهنة من طرف مؤسسات التكوين المهني التابعة للوزير المكلف بالتكوين المهني، أو من طرف المؤسسات المعتمدة أو من طرف مؤسسات التعليم العالي.

I -1-3 خصائص محافظ الحسابات

لممارسة مهنة محافظ الحسابات يجب التحلي بمواصفات نذكر منها:

أولا- الاستقلالية و الموضوعية:

حسب المادة 94 من قانون 08/91 المؤرخ في أفريل 1991 فإنه يمنع محافظ الحسابات ما يأتي:

1- أن يقوم برقابة شركات يملك فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمات.

2- أن يمارس وظيفة مستشار جبائي أو خبير قضائي لدى هيئة يراقب حساباتها.

3- أن يشغل منصب مأجور في الشركة أو هيئة راقبها قبل أقل من ثلاث سنوات بعد وكالته.

وحسب المادة 47 من نفس القانون فإنه لا يمكن لمحافظ الحسابات أثناء وكالته أن يقوم بما يأتي:

1- أعمال التسيير بصفة مباشرة أو بواسطة الاشتراك إحلال محل مسيرين.

2- مهام المراقبة المسبقة للأعمال التسيير ولو بصفة مؤقتة.

3- مهام التنظيم والإشراف على محاسبة المؤسسة المراقبة.[1]

[1] **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، قانون رقم 08/91 المؤرخ في 1991/04/27، العدد20، المادة رقم 34، ص- ص09-10.

بالإضافة إلى ذلك فإن المادة 36 من القانون 136/96 المؤرخ في 1996/04/15 تنص على:" عدم ممارسة مهام محافظ الحسابات في مؤسسات يحوزون فيها أزواجهم و آبائهم و صغارهم حتى الدرجة الرابعة، جزاءا من رأس مال أو أي شكل آخر من المنافع.

أن لا يعترض محافظ الحسابات لأية ضغوط من طرف الإدارة عند أداء مهامه مما يؤثر على تقديم رأيه بموضوعية، حول سلامة الدفاتر وانتظامها ودقة القوائم المالية".[1]

ثانيا- النزاهة و الأمانة:

على محافظ الحسابات أن يكون أمينا ونزيها في عمله وأن يعطي هذا العمل حقه الوافي وأن يقوم بالعمل بوحي ضميره وأن يبذل أقصى طاقاته العلمية و الفنية في تنفيذها ما يكلف به من عمل، وأن يعرض النتائج التي يوصل إليها بدقة وأمانة دون تحريف أو تمويه، وأن لا يتضمن تقريره سوى البيانات التي يثق في سلامتها و الحقائق التي تحقق من صحتها وأن لا يجامل أحد فيما يبديه من آراء و أن يكون لعملائه ناصحا أمينا.[2]

ثالثا- الكفاءة المهنية:

مراجعة الحسابات تستدعي من محافظ الحسابات تنفيذ المهمة بكل اهتمام ودقة، بهدف إنشاء أساس متين لإصدار الحكم والقرار النهائي للمراجعة، وحتى يتمكن المراجع من الممارسة المهنية لابد أن يتوفر على:

1- شهادات يفرضها القانون لتبرير كفاءاته.

2- التسجيل في جدول المنظمة الوطنية لخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

إضافة إلى ذلك، ينص القانون على شروط التكوين النظري والتطبيقي الملزم بها محافظ الحسابات، وبهذه الكفاءات يتحمل محافظ الحسابات كل المسؤولية في أعماله وتصريحاته، التي تسند طبعا على أدلة ومصادر علمية وقانونية تخضع لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها.

وأمام هذه الشروط المهنية، على المُراجع أن يختار المهام التي هو قادر على تحملها، علميا و عمليا، بمعنى آخر فمحافظ الحسابات له الحق برفض الوكالة لتنفيذ مهنة مراجعة في مؤسسات ليست بمستواه المهني.

ونشير إلى أن إحدى العناصر التي تضمن الكفاءة في تحقيق مهام المراجعة، هي وجود تنسيق بين المراجعين ضمن مجموعة أو شركة خاصة بمحافظي الحسابات، حيث تتعدد وتتنوع الكفاءات حسب الاختصاصات مما يسمح بالسيطرة والتحكم أكثر في عمليات التدقيق والفحص، شرط أن يعاد النظر باستمرار في طريقة العمل والتنظيم المعمول به.[3]

---

[1] وزارة المالية، **"مجموعة النصوص التشريعية القانونية المتعلقة بضبط مهنة المحاسبة".** مديرية التحديث وضبط المقاييس المحاسبة، الجزائر، 1989.

[2] خالد راغب الخطيب،خليل محمود الرفاعي،**"الأصول العلمية والعملية لتدقيق الحسابات."**دار المستقبل للنشر والتوزيع،ط1،الأردن،199، ص.121.

[3] بلال التواتي،**" دور التدقيق في تفاعل الرقابة الداخلية".** مذكر ماجستير، في العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012، ص. 93.

رابعا- سر المهنة:

إن الاحتفاظ بسر المهنة يعتبر ميزة أساسية للتعامل مع المؤسسات أو العميل، فمن المعلوم أن محافظ الحسابات يطلع و يكشف جميع المعلومات التي يراها ضرورية للمراجعة، الشيء الذي يؤدي إلى التعرف على معطيات و معلومات سرية خاصة بالمؤسسة، غير أنه ليس على محافظ الحسابات استغلال تلك المعلومات لصالحه أو لمصالح غيره، فهو ملزم بالكتمان و المحافظة عليها، إلا إذا ألزم القانون إفشاء سر المهنة،كما تنص عليه المادة رقم 06 من قانون 136/96 المؤرخ في 1996/04/15:

" إن على أعضاء المنظمة مراعاة احترام سر المهنة عند ممارسة مهنتهم، غير أنهم مطالبون بإفشاء السر في الحالات المنصوص عليها في القانون والقواعد المعتمدة، لا سيما كل من:

- ✓ وجوب ضرورة تسليم الوثائق لصالح إدارة الضرائب.
- ✓ في حالة استدعائهم للشهادة أمام غرفة التأديب و التحكيم.
- ✓ قد يكون نتيجة استعلام أو تحقيق قضائي موجة ضدهم.
- ✓ بإرادة العميل نفسه.

كما على محافظي الحسابات المهنيين السهر على مراعاة ضرورة احترام سر المهنة من قبل المستخدمين أو المتربصين لديهم".[1]

I-2 صلاحيات محافظ المحاسبات

لمحافظ الحسابات جهات رسمية تقوم بتعيينه وتحديد أتعابه مقابل الواجبات والمهام والمسؤوليات التي يقوم بها، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلا هذه النقاط ألا وهي (كيفية تعيين محافظ الحسابات وتحديد أتعابه، حقوقه وواجباته، مهامه ومسؤولياته).

I-2-1 تعيين محافظ الحسابات وتحديد أتعابه

أولا- تعيين محافظ الحسابات:

تقوم الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمداولات بعد موافقتها كتابيا وعلى أساس تقييم الشروط وحسب المادتين 26-27 من القانون 01/10 بتعيين محافظ الحسابات من بين المهنيين المعتمدين و المسجلين في جدول الغرفة الوطنية تحدد عهدة محافظ الحسابات بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ولا يمكن تعيين نفس محافظ الحسابات بعد عهدتين متتاليين إلا بعد مضي ثلاث سنوات.

[1] **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، قانون رقم 136/96 المؤرخ في 1996/04/15، المادة رقم 06.

ونص المرسوم التنفيذي رقم 32/11 تعيين محافظ الحسابات وفقا لدفتر الشروط كما يلي:[1]

1- بعد إقفال آخر دورة لعهدة محافظي الحسابات، يتعين على مجلس الإدارة أو المكتب المسير أو الهيئة المؤهلة لإعداد دفتر الشروط تعيين محافظ أو محافظي الحسابات خلال أجل أقصاه شهر.

2- يتحصل محافظ الحسابات المعين من طرف الهيئة على تصريح مكتوب يسمح له بالإطلاع على الهيكل التنظيمي للمؤسسة، تقارير محافظي الحسابات للسنوات المالية السابقة وكل المعلومات الضرورية لقيامة بمهمته دون نقلها أو نسخها.

3- يجب على محافظ الحسابات و مساعدوه الالتزام بالسر المهني حول وضعية المؤسسة الخاضعة لعملية التدقيق.

4- تترتب عقوبات مالية منصوص عليها في دفتر الشروط على محافظ الحسابات عند عدم احترامه للالتزامات المهنية.

5- يجب أن يتضمن دفتر الشروط على:

- ✓ الوثائق الإدارية الواجب تقديمها.
- ✓ عرض عن الهيئة أو المؤسسة وملحقاتها المحتملة ووحداتها وفروعها في الجزائر وفي الخارج.
- ✓ ملخص المعاينات و الملاحظات والتحفظات الصادرة عن حسابات الدورات السابقة التي أبداها محافظ الحسابات أو محافظو الحسابات المنتهية عهدتهم.
- ✓ المؤهلات و الإمكانيات المهنية والتقنية.
- ✓ نموذج التصريح الشرفي بعدم وجود مانع يحول دون ممارسة المهنة.
- ✓ نموذج رسالة الترشح.

6- لا تلتزم المؤسسة بإعداد دفتر شروط جديد عند تجديد عهدة محافظ الحسابات.

7- تقوم المؤسسات الملزمة بتعيين محافظ الحسابات بتشكيل لجنة تقييم العروض.

8- يرسل محافظ الحسابات المقبول رسالة قبول العهدة للجمعية العامة للهيئة أو المؤسسة المعنية خلال أجل أقصاه ثمانية أيام، بعد وصل استلام تبليغ تعيينه.

9- إذا فشلت المشاورات أو لم تتمكن الجمعية العامة من تعيين محافظ الحسابات لأي سبب كان، يعين محافظ الحسابات بموجب أمر من رئيس محكمة مقر الهيئة أو المؤسسة بناء على عريضة من المسؤول الأول لها.

ثانيا- موانع تعيين محافظ الحسابات:

يمنع تعيين محافظ الحسابات حسب المادة 715 مكرر 06 من القانون التجاري في الحالات التالية:[2]

1- الأشخاص التي منحتهم المؤسسة أجرة وظائف عير وظيفة محافظ الحسابات في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء وظائفهم.

---

[1] **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، قانون رقم32/11 المؤرخ في 2011/01/27، العدد07، المواد من 03/ إلى 15، ص- ص23- 24.

[2] **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، القانون التجاري، المادة 715 مكرر 06، مطبوعات بيرتي، 2007، ص. 189.

2-الأقرباء والأنساب لغاية الدرجة الرابعة.

3-الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء في مجلس المراقبة، في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء وظائفهم.

4-القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المدراء أو مجلس المراقبة وأزواج القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المدراء أو مجلس المراقبة.

ثالثا- تحديد أتعاب محافظ الحسابات:

تحديد الأتعاب عادة من طرف الجهة التي قامت بالتعيين بالاتفاق مع محافظ الحسابات، حيث تقوم بذكر الأتعاب في العقد المبرم بين العميل ومحافظ الحسابات بالإضافة للخدمات المطلوبة والمدة الزمنية التي يعطيها العقد، حيث تناولت المادة 37 من القانون 01/10 المؤرخ بتاريخ 29 جوان 2010 أتعاب محافظ الحسابات حيث كان نص المادة كما يلي:

"تحدد الجمعية العامة أو الهيئة المؤهلة المكلفة بالمداولات، أتعاب محافظ الحسابات أن يتلقى أي أجرة أو امتياز مهما يكن شكله، باستثناء الأتعاب والتعويضات المنفقة في إطار مهنته.

ولا يمكن احتساب الأتعاب، في أي حال من الأحوال، على أساس النتائج المالية المحققة من الشركة أو الهيئة المعنية".[1]

ومن العوامل التي يعتمد عليها في تحديد أتعاب محافظ الحسابات لقاء أداءه لمهامه ما يلي:[2]

1- حجم الشركة وطبيعة نشاطها.

2- نظام الرقابة الداخلية، حيث أن النظام الجيد الكفء يؤدي إلى تقليل الأخطاء الجوهرية، والتالي تضييق مجرى الإجراءات التي يقوم بها المراجع ومن ثم زمن وجهد مما يقلل من تكلفة المراجعة.

3- درجة الآلة المستخدمة في النظام المالي وتعقد عمليات الشركة وبالتالي ضرورة وجود تخصصات مختلفة لإتمام عملية المراجعة مما يؤدي إلى زيادة التكلفة.

4- درجة المخاطر من وجهة نظر المراجع حيث أن زيادتها تؤدي إلى توسيع نطاق الإجراءات وبالتالي زيادة الوقت المستغرق في عملية المراجعة وارتفاع التكلفة.

5- استخدام أسلوب العينات الإحصائية في عملية المراجعة والذي يساعد في سرعة إنجاز العمل ومن ثم تقليل تكلفة عملية المراجعة، ويتم استخدام أسلوب العينات الإحصائية في ظل وجود الرقابة الداخلية كفء وفعال.

---

[1] **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد42، مرجع سابق، ص.08.

[2] زاهرة عاطف سواد،**" مراجعة الحسابات و التدقيق".** دار الراية للنشر و التوزيع، ط1، عمان، 2009، ص.137.

I-2-2 حقوق وواجبات محافظ الحسابات

يحضا محافظ الحسابات بالجزائر بمجموعة من الحقوق وتلقى على عاتقه مجموعة من الواجبات نذكرها كما يلي:

أولا -حقوق محافظ الحسابات:

حتى يؤدي محافظ الحسابات مهنته على أكمل وجه خول له القانون مجموعة من الحقوق التي نص عليها القانون 01/10 وهي التالي:[1]

1- يمكن لمحافظ الحسابات الاطلاع في أي وقت وفي عين المكان على السجلات المحاسبية والموازنات والمراسلات والمحاضر بصفة عامة كل الوثائق والكتابات التابعة للشركة أو الهيئة.

ويمكن أن يطلب من القائمين بالإدارة و الأعوان و التابعين للشركة أو الهيئة كل التوضيحات و المعلومات وأن يقوم بكل التفتيشات التي يراها لازمة.

2- يمكن محافظ الحسابات أن يطلب من الأجهزة المؤهلة، الحصول في مقر الشركة على معلومات تتعلق بمؤسسات مرتبطة بها أو مؤسسات أخرى لها علاقة مساهمة معها.

3- يقوم القائمون بالإدارة في الشركات ستة أشهر على الأقل، لمحافظ الحسابات كشفا محاسبيا، يعد حسب مخطط الحصيلة والوثائق المحاسبية التي ينص عليها القانون.

4- يعلم محافظ الحسابات كتابيا في حالة عرقلة ممارسة مهنته، هيئات التسيير قصد تطبيق أحكام القانون التجاري.

5- مع مراعاة معايير التدقيق و الواجبات المهنية الموافقة عليها من الوزير المكلف بالمالية، يحدد محافظ الحسابات مدى وكيفيات أداء مهنة الرقابة القانونية للحسابات و صيرورتها في إطار رسالة مرجعية يحددها دفتر الشروط الذي تعهد بشأنه.

6- يحضر محافظ الحسابات الجمعيات العامة كلما تستدعي للتداول على أساس تقريره، ويحتفظ بحق التدخل في الجمعية المتعلقة بأداء مهنته.

7- تحدد الجمعية العامة أو الهيئة المؤهلة المكلفة بالمداولات، أتعاب محافظ الحسابات في بداية مهنته.

ثانيا: واجبات محافظ الحسابات:

تتمثل واجبات محافظ الحسابات فيما يقوم به من أعمال مختلفة لإنجاز برنامج مراجعته على أكمل وجه وبشكل موضوعي و فعال، ومن أهم هذه الواجبات ما يلي:

1- عدم التدخل في التسيير وهذا ما نصت عليه المادة 23 من القانون 01/10، "إن محافظ الحسابات يقوم بفحص حسابات ووثائق ومراقبة مدى مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها دون التدخل التسيير".[2]

[1] وزارة المالية، مرجع سبق ذكره، ص. 29.

[2] **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 42، مرجع سبق ذكره، ص.07.

2- يجب عليه أن يقوم بالفحص والتدقيق الفعلي لحسابات الشركة ودفاترها بما تحتويه من قيود يومية و حسابات أستاذ بغرض التحقق من صحتها و سلامتها و الكشف عن أي أخطاء و العمل على تصحيحها بالتعاون مع محاسبي الشركة.

3- يجب على المراجع التحقق من القيم المسجلة لعناصر الأصول و الالتزامات المختلفة بأي طريقة من الطرق التي يراها مناسبة بالنسبة لكل عنصر من هذه العناصر، ويمكن في هذا المجال استخدام بعض الأدوات و الأساليب المراجعة الفنية.

4- ضرورة الالتزام بقواعد و قوانين الشرف المهني وآدابها وسلوكها في ما يتعلق بعمله.[1]

5- أن يتأكد من مدى قوة وفعالية نظام الرقابة الداخلية بتقييمه لها حتى يستطيع اختيار عينات المراجعة بشكل ملائم وسليم ويغطي معطيات عمليات الشركة.

6- يجب على المراجع أن يقدم التوصيات والاقتراحات الملائمة لما يلي:[2]

- ✓ معالجة وتصحيح الأخطاء التي تم اكتشافها.
- ✓ عدم الوقوع في الأخطاء التي تم اكتشافها.
- ✓ حسن سير العمل في أقسام إدارات الشركة.
- ✓ عدم الوقوع في الأخطاء مستقبلا ما أمكن ذلك.
- ✓ التأكد من جانب الفحص والمراجعة الدفترية أن الشركة تقوم بتطبيق القوانين واللوائح والأنظمة المختلفة وتلتزم بها بطريقة سليمة.
- ✓ التحقق من أن الشركة تلتزم بتطبيق القواعد المحاسبية المتعارف عليها.
- ✓ فحص عناصر قائمة الدخل للتحقق من أنه يظهر النتيجة الحقيقية لنشاط الشركة من أرباح أو خسائر عن السنة المالية.
- ✓ فحص عناصر قائمة المركز المالي للتحقق من أنها تعبر تعبيرا صحيحا عن القيم الحقيقية لعناصر الأصول والالتزامات في نهاية السنة المالية.

7- على المراجع عن حضوره اجتماع الجمعية العامة للمساهمين أو اجتماع مجلس الإدارة في غير شركات المساهمة، أن يقدم تقريره إلى الأعضاء ويتلوه عليهم بحيث يكون تقريرا شاملا على جميع البيانات الهامة واللازمة التي تعبر عن:[3]

- ✓ ما إذا كان المُراجع قد حصل على كل البيانات والمعلومات والسجلات والدفاتر اللازمة لإنجاز عمله.
- ✓ ما إذا كانت الحسابات والدفاتر والسجلات سليمة ومنتظمة.
- ✓ ما إذا كانت الحسابات الختامية والميزانية تتفق مع البيانات المسجلة في الحسابات والتقارير والملخصات المختلفة.

---

[1] زاهرة توفيق سواد، مرجع سابق، ص.138.

إبراهيم منانة، **"دور محافظ الحسابات في تعزيز موثوقية القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي"**. مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة [2] الوادي،2014،ص27.

[3] نفس المرجع، ص.27.

✓ ما إذا كان الجرد والتسويات الجردية التي قامت بها الشركة قد احترم فيها القواعد المتعارف عليها.

✓ ما إذا كانت وقعت مخالفات معينة لأحكام بعض النظم والقوانين واللوائح التي تحكم طبيعة نشاط الشركة.

✓ ما إذا كانت قائمة الدخل تظهر النتيجة الحقيقية من الأرباح أو الخسائر والنتيجة العمومية تظهر المركز المالي الحقيقي للشركة.

I-2-3 مهام ومسؤوليات محافظ الحسابات

يتولى محافظ الحسابات القيام بعدة مهام ومسؤوليات وفيما يلي شرح بعض منها:

أولا- مهام محافظ الحسابات:

حدد مهام محافظ الحسابات في المادتين 23 و24 من القانون 01/10 الصادر بتاريخ 29 جوان 2010 كما يلي:[1]

1- يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركات والهيئات.

2- يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبنية في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركات حاملي الحصص.

3- يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات نظام الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو المسير.

4- يقدر شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات والهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

5- يعلم المسيرين والجمعية العامة أو الهيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد يكتشفه أو اطلع عليه، ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة أو الهيئة.

6- المصادقة على الحسابات المدمجة أو الحسابات المدعمة، من حيث صحتها وانتظامها وذلك على أساس الوثائق المحاسبية وتقرير محافظي الحسابات لدى الفروع أو الكيانات التابعة لنف مركز القرار.

ويترتب عن مهام محافظ الحسابات حسب المادة 25 من القانون 01/10 ما يلي:

- تقرير المصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظام و صحة الوثائق السنوية وصورته الصحيحة، أو عند الاقتصاد رفض المصادقة مع تقديم التبرير على ذلك.
- تقرير خاص حول اتفاقيات المنظمة.
- تقرير خاص حول تفاصيل أعلى خمس تعويضات.

[1] **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 42، مرجع سابق، ص. 07.

- تقرير خاص حول الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين.
- تقرير خاص حول تطور نتيجة السنوات الخمس الأخيرة والنتيجة حسب الأسهم أو حسب الصحة الاجتماعية.
- تقرير خاص حول إجراءات نظام الرقابة الداخلية المعمول به داخل المؤسسة.
- تقرير خاص حول ملاحظة تحديد محتمل على استمرار الاستغلال.

ثانيا- مسؤوليات محافظ الحسابات:

لمحافظ الحسابات ثلاث أنواع من المسؤوليات وهي المسؤولية المدنية، المسؤولية الجنائية، المسؤولية التأديبية، وهم كالتالي:

1- المسؤولية المدنية:[1]

تعرف المسؤولية المدنية بأنها الالتزام بتعويض الضرر وهي نوعان:

مسؤولية عقدية تقوم على الإخلال بالتزام عقدي ومسؤولية تقصيرية تقوم على الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير.

وتتوافر في هذه المسؤولية ثلاثة أركان أساسية:

- ✓ خطأ يصدر من محافظ الحسابات أو إهماله أو إخلاله بواجباته.
- ✓ ضرر يصيب المدعي نتيجة خطأ محافظ الحسابات أو إهماله أو إخلاله بواجباته.
- ✓ رابطة نسبية بين خطأ محافظ الحسابات الذي أصاب المدعي.

2- المسؤولية الجنائية:[2]

قد يجد محافظ الحسابات نفسه مسؤولا جنائيا عند مخالفته بعض نصوص قانون العقوبات في الحالات التالية، وهذا استثنائيا حالة عدم التصريح بالأعمال غير الشرعية لوكيل الجمهورية:

- ✓ تقديم معلومات كاذبة حول وضعية المؤسسة.
- ✓ عدم احترام سر المهنة.

3- المسؤولية التأديبية:[3]

وهي التي تتعلق بالإخلال بأمانة وأخلاقيات المهنة حيث جاء في نص المادة63 من القانون 01/10 المؤرخ بتاريخ 29 جوان 2010 "يتحمل الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات المعتمد المسؤولية التأديبية أمام اللجنة التأديبية للمجلس

[1] محمد بوتين، **" التدقيق ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق"**. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص- ص57- 58.

[2] على السيد قاسم، **" مراقبة الحسابات"**. دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص. 288.

[3] **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد42، مرجع سابق، ص.10 .

الوطني للمحاسبة حتى بعد استقالتهم من مهامهم، عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفهم.

تتمثل العقوبات التأديبية التي يمكن اتخاذها وفق ترتيبها التصاعدي وحسب تطوراتها في:

- ✓ الإنذار.
- ✓ التوبيخ.
- ✓ التوقيف المؤقت أقصاه ستة (06) أشهر.
- ✓ شطب اسمه من جدول المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات المعتمدين.

ومن الأسباب التي يتحمل فيها محافظ الحسابات المسؤولية التأديبية هي:

- ✓ إخفاء المُراجع حقائق مادية معينة عرفها عند المراجعة.
- ✓ تقديم بيانات مظللة وغير حقيقية.
- ✓ إخفاء أي تلاعب أو تحريف في المستندات أو السجلات أو الدفاتر.
- ✓ الإهمال أو ال**(ص16)** في أداء عمله.
- ✓ إذا أبدى رأيا معينا منافيا للحقيقة لمنافقة أحد المسؤولين.
- ✓ إذا لم يتضمن تقريره كل الانحرافات التي كشف عنها.

I-3 معايير الأداء المهني لمحافظ الحسابات

لمحافظ الحسابات بداية ونهاية لمهنته و من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى قبول مهنة وبداية عمل محافظ الحسابات وإعداد تقريره وإنهاء مهامه.

I-3-1 قبول المهنة وبداية العمل

قبل شروع محافظ الحسابات في عملة يقوم بإتباع العديد من الخطوات وهي كالتالي:[1]

أولا- قبول المهنة:

على محافظ القبول عند القبول بمهنته إتباع الخطوات التالية:

1- سلامة تعيينه وأنه لم يقع الحالات المتعارضة والمنصوص عليها في القوانين والتنظيمات.

2- كما عليه الحصول على قائمة الأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجالس إدارة الشركات الحليفة، وكذا قائمة شركاء الحصص العينية إذا وجدت.

3- إذا كان سيعوض زميلا رفض تجديد مهامه عليه التأكد من أن العزل لم يكن مبالغا فيه.

4- إذا كان سيعوض زميلا عليه معرفة أسباب ذهابه.

[1] محمد السيد سرايا، **"أصول وقواعد المراجعة والتدقيق الشامل".** المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص. 66.

5- إذا كان سيعوض زميلا رفض تحديد مهامه عليه الاتصال به ومعرفة الأسباب.

6- عليه التأكد من أن مكتبه لديه الإمكانيات لأداء المهنة المسندة إليه على أحسن وجه.

7- التأكد كذلك من أنه سيؤدي مهنته باستقلالية تامة وخاصة اتجاه مسؤولي الشركة التي سيراقبها.

8- يعين من طرف الجمعية العامة التأسيسية و يمضي في هذه الحالة القانون التأسيسي للشركة، وقد يعين من طرف الجمعية العامة العادية للمساهمين ويمضي محضر اجتماعها مع عبارة "قبول المهنة" ويعلن عن قبوله كتابيا في حالة حضوره الجمعية.

9- عليه التصريح كتابيا أنه بعيدا عن الحالات الممنوعة قانونيا وتنظيميا.

10- يختبر مجلس أو جمعية خبراء المحاسبة أو محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، برسالة مسجلة عن تعينه.

11- يشعر مسؤولي الشركة بالإجراءات الإشهارية الواجب القيام بها من طرفهم.

12- يرسل رسالة إلى مسؤولي الشركة يبين فيها الكيفية التي ينجز بها المهنة (مسؤوليته، المهنة، المتدخلون، معايير العمل، فترات التدخل والمدد الزمنية القانونية لتقديم التقارير، الأتعاب).

13- عليه الاتصال بالمحافظ السابق قصد الحصول على معلومات هامة تفيد في انجاز مهنته.

14- في حالة تعدد محافظي الحسابات في الشركة المعين فيها على كل واحد احترام هذه الشروط وكأنه موجود بمفرده.

15- في حالة عدم قبول المهنة لأسباب قانونية أو تنظيمية أو لأسباب أخرى عليه مراسلة الشركة وإخبارها بأسباب عدم قبول المهنة وذلك في 15 يوما.

16- إذا كانت الشركة قد قامت بالإجراءات الاشهارية تعيينه عليه أن يطلب في رسالة الرفض إشهار رفض المهنة.

17- ضمان حصوله على معلومات عامة عن الشركة وقيامه بزيارات ميدانية على موقعها وعامليها.

18- عليه دراسة النظام المحاسبي المتبع دفتريا كان أم آليا والاطلاع على سجلات المشروع ودفاتره الإلزامية منها والاختيارية والإلمام بكل خطوات التسجيل و الترحيل وما إلى ذلك لأنه ملزم في النهاية بإصدار رأي محايد يتضمن الحكم مدى انتظام الدفاتر و السجلات.

ثانيا- بداية العمل

1- تشكيل فريق عمل:

يجب على المحافظ تشكيل طاقم من المساعدين الذين يتولون القيام بالمشاركة في تنفيذ المهنة وتقديم أسمائهم لدى العميل.[1]

بعد انتقائهم والتأكد من مهاراتهم وأن لديهم التدريب الملائم للعمل كمحافظين، ويؤخذ في عين الاعتبار عند تشكيل الفريق أن الشخص المعني لإتمام التدقيق وخبرة في المجال التي تنشط فيه الشركة العميلة.[2]

[1] نواف محمد عباس الرماحي، **" تدقيق المعاملات المالية"**. دار صفاء للنشر والتوزيع. ط1، الأردن، 2009، ص. 243.

[2] حسين أحمد دحدوح، **"تدقيق الحسابات المتقدم، الإطار النظري والإجراءات العملية"**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2011، ص.145.

2- وضع برنامج للتدقيق:

هذا البرنامج هو عبارة عن قائمة تحتوي على إجراءات التدقيق الواجب إتباعها للتحقق من البنود الواردة بالقوائم المالية لغرض الوصول إلى الأهداف الموضوعة مسبقا، وهذه الإجراءات هي الخطوات التفصيلية لعملية التدقيق. كما يبين برنامج التدقيق بعض المعلومات الأخرى مثل الزمن المعياري والزمن الفعلي للتحقق من بند معين أو عمل إجراء معين وكذلك تاريخ الانتهاء منه وغيرها من المعلومات.[1]

3- تكوين ملفات وأوراق العمل:

تحتوي هذه الأوراق على كل البيانات التي تمكن محافظ الحسابات من كتابة أرائه، وتتمثل هذه الأوراق في:

3-1- الملف الدائم: ويتضمن ما يلي:[2]

- ✓ اسم العميل وعناوين مكاتبه المسجلة، ومصانعه وفروعه.
- ✓ نوع الشركة القانونية، تاريخ التأسيس، وطبيعة النشاط وفي حالة الشركات الأجنبية اسم وعنوان الوكيل المقيم.
- ✓ النظام الداخلي وعقد التأسيس أو عقد الشركة التضامنية ورقم تسجيل الشركة.
- ✓ النظام الإداري المستعمل في الشركة مع الخارطة التنظيمية.
- ✓ أنظمة المحاسبة المستعملة، دليل المحاسب والتعليمات مع فهرس تبويب الحسابات و أرقامها، التدقيق الداخلي.
- ✓ قائمة السجلات و الدفاتر الممسوكة.
- ✓ نسخة من قرارات الهيئة العامة و مجلس الإدارة والتي لها علاقة بالمحافظ والتدقيق.
- ✓ الحسابات الختامية لعدة سنوات سابقة.
- ✓ صورة من توقعات المسؤولين بالمشروع
- ✓ بيان رأس المال والسندات وملخص بالأصول الثابتة، وصندوق التوفير والقانون الخاص به...إلخ.

3-2- الملف الجاري: ملف يحتوي على ما يلي:[3]

- ✓ نسخة من كتاب التعيين أو أسماء المحافظين السابقين ونسخة من كتاب المجاملة المهني.
- ✓ صورة من الخطابات المتبادلة بين العميل والمحافظ.
- ✓ تنظيم وتخطيط المهنة.
- ✓ تقييم نظام الرقابة الداخلية.
- ✓ مراقبة الحسابات السنوية.

---

[1] رأفت سلامة وآخرون، **"علم تدقيق الحسابات العلمي".** دار المسيرة للنشر و التوزيع، ط1، الأردن، 2011، ص. 145.

[2] خالد أمين عبد الله، **"علم تدقيق الحسابات".** دار وائل للطباعة والنشر، ط1، الأردن، 2000، ص.213.

[3] نواف محمد عباس الرماحي، مرجع سابق، ص.163.

✓ تدقيقات خاصة أو قانونية (فحص الاتفاقيات المنصوص عليها قانونيا على 5أو 10 أجور الأعلى الأولى، إشعار وكيل الجمهورية بالتلاعبات المحتمل العثور عليها، الوثائق العائدة لهذه التدقيقات، فحص الأحداث (العمليات) ما بعد الميزانية الختامية).

✓ وثائق عامة (الرسائل المتبادلة مع الشركة، نوطات حول اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة للمساهمين وخاصة تلك التي لها آثار على حسابات الدورة، أجوبة طلبات المصادقة الآتية من المتعاملين نسخ من المحاضر).

4- سجل الملاحظات: يجب أخذ ملاحظات لبعض المسائل التي لا يمكن البت فيها نهائيا بواسطة محافظ الحسابات ومساعديه كالنص في المستندات أو الاستفسار عن بعض الأمور المهمة التي يواجهها المحافظ أثناء تدقيقه ليتمكن من متابعتها و بحثها مع المسؤولين من قبل محافظ الحسابات نفسه أو المساعد المسؤول عن المهنة ليتم البت فيها إما باستيفاء البيانات والمستندات المطلوبة أو بتضمينها أحد تقارير المراقب وتلخص هذه الملاحظات الملف الجاري.[1]

5- مذكرات التدقيق: كثيرا ما يتعرض المحافظ أثناء عمله إلى بعض الأمور التي تكون بحاجة إلى إيضاحات فيقوم بتدوينها بسجله الخاص وتدوين ما تم بشأنه ومن الملاحظات التي يدونها المحافظ في هذا السجل ما يلي:[2]

✓ بيانات بالمستندات المفقودة أو غير المستوفية لبعض الشروط الشكلية والموضوعية والقانونية.

✓ أرصدة الحسابات التي يخشى المحافظ حدوث التلاعب بها.

✓ كشف بالأخطاء التي عثر عليها المحافظ أثناء عملية التدقيق.

✓ كشف بالأخطاء التي يريد المحافظ استكمالها في مرات قادمة.

✓ كشف بما وجده من ثغرات الرقابة الداخلية.

I-3-2 إعداد تقرير محافظ الحسابات:

يقدم محافظ الحسابات بوضع تقرير في نهاية عملية التدقيق وفيما يلي بعض المفاهيم لهذا التقرير:

أولا- مفهوم تقرير محافظ الحسابات:

1- يعرف على أنه: " بمثابة المنتج النهائي لعملية التدقيق وأداة ووسيلة الاتصال، والتي يمكن من خلالها أن يقوم المدقق بتوصيل نتائج فحصه وتقييمه للأدلة والقرائن ورأيه الفني المحايد عن صحة وسلامة عرض القوائم المالية للمركز المالي في نهاية السنة ونتائج الأعمال".[3]

2- كما يعرف على أنه: " وثيقة صارمة عن شخص مهني يكون آهلا لإبداء رأي فني محايد، بهدف إعلام مستخدمي المعلومات حول درجة التطابق بين المعلومات الاقتصادية بمعناها المهني المتعارف عليه كنص الفحص الانتقادي المنظم

[1] نفس المرجع، ص 16.

[2] إيهاب نظمي، **"تدقيق الحسابات الإطار النظري".** دار رائد للنشر، ط1، الأردن، 2012، ص- ص126 - 127.

[3] عبد الفتاح الصحف ولآخرون، **"أسس المراجعة الخارجية".** المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007، ص.316.

لأنظمة الرقابة الداخلية والبيانات والمعلومات المحاسبية المبنية في الدفاتر والسجلات والقوائم المالية بواسطة المدقق الخارجي".[1]

ومن خلال ما سبق نستنتج أن تقرير محافظ الحسابات هو وثيقة تثبت صحة ومصداقية القوائم المالية يعدها المحافظ ويبدي رأيه الفني المحايد مما يؤدي إلى مساعدة المؤسسة باتخاذ القرارات الصحيحة.

ثانيا- أهمية تقرير محافظ الحسابات:

تتبع أهمية تقرير محافظ الحسابات من عدة عوامل أهمها:[2]

1- يعتبر التقرير خلاصة ما وصل إليه المُراجع من عمله، حيث إن عملية المراجعة تتيح للمُراجع التعرف على كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالعمليات المنشأة والتي انعكست في النهاية على نتائج الأعمال والمركز المالي، ومن ثم يكون تقرير المُراجع بمثابة كشف يقدمه لمن يهمه الأمر وبصفة خاصة الم ّ لاك، حيث يعتبر وكيلا عنهم عن نتائج التصرفات المالية التي قامت بها الإدارة المنشأة خلال الفترة المالية خلال الفحص.

2 – يعتبر تقرير المراجع الوثيقة المكتوبة التي لابد من الرجوع إليها لتحديد مسؤولية المراجع المدنية والجنائية للوقوف على إهماله أو تقصيره في الرقابة، وذلك ما اتخذت الإجراءات القانونية لمسائلته جنائيا أو مدنيا.

3- تزائد الطلب على الرأي الفني المحايد للمراجع باعتباره المنتج النهائي لعملية المراجعة نتيجة لما يواجهه مستخدم المعلومات من صعوبة من تقييم جودة المعلومات المقدمة إليه وتحديد درجة الاعتماد عليها، وذلك نظرا لتوفير العوامل الآتية:

✓ تضارب المصالح بين الأطراف المعينة فعندما يشعر مستخدم المعلومات أن هناك تعارضا فعليا أو محتملا بين مصلحته وبين مصلحة من يقوم بإعداد البيانات، فإنه سيطر على ضرورة إجراء تقييم دقيق لهذه المعلومات وخاصة عن طريق شخص متخصص يتمتع بالاستقلالية في إبداء الرأي.

✓ صعوبة المعلومات و تعقيد الموضوعات المرتبطة بها، مما قد يجعل مستخدم المعلومات غير قادر على استيعابها وارتفاع احتمال حدوث أخطاء غير معتمدة يصعب على المستخدم اكتشافها، ومن هنا تظهر الحاجة إلى وجود شخص متخصص يساعد المستخدم على تحديد جودة هذه المعلومات وإمكانية الاعتماد عليها.

✓ الفصل بين مستخدم المعلومات وبين من يقوم بإعدادها من ناحية، وبعد مستخدم المعلومات عن الموضوع محل الدراسة من ناحية أخرى ويتحقق هذا البعد إلى(22) بطريقة طبيعية، وأما بواسطة بعض الموانع القانونية أو عامل الوقت والتكلفة التي تجعل من غير الممكن لمستخدم المعلومات لإجراء مراجعته وتقيمه للمعلومات إجراء مراجعته للمعلومات المقدمة إليه للحكم على مدى جودتها.

[1] أحمد حلمي جمعة، **" مدخل حديث لتدقيق الحسابات".** دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص.450.

[2] غسان فلاح المطارنة، **" تدقيق الحسابات المعاصرة- الناحية النظرية".** دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2006، ص. 114.

ثالثا- أنواع تقارير محافظ الحسابات:

توجد هناك عدة أنوع للتقارير منها من حيث الالتزام في إعدادها، ومنها من حيث إبداء الرأي.

1- من حيث الالتزام في أعدادها:

حسب ما جاءت به المادة 25 من القانون 01/10 فإنه يترتب على محافظ الحسابات إعداد ما يلي:[1]

- ✓ تقرير المصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظام وصحة الوثائق السنوية وصورتها الصحيحة، أو عند الاقتضاء رفض المصادقة المبرر.
- ✓ تقرير المصادقة على الحسابات المدعمة والحسابات المدمجة عند الاقتضاء.
- ✓ تقرير خاص حول الاتفاقيات المنظمة.
- ✓ تقرير خاص حول تفاصيل أعلى خمس أجور تعويضات.
- ✓ تقرير خاص حول الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين.
- ✓ تقرير خاص حول تطور نتيجة السنوات الخمس الأخيرة والنتيجة حسب السهم أو الحصة الاجتماعية.
- ✓ تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية.
- ✓ تقرير خاص في حالة ملاحظة تهديد محتمل على استمرار الاستغلال.

2- من حيث إبداء الرأي:

ولهذا النوع من التقارير أربع أنواع من الرأي وهي:[2]

2-1 الرأي بدون تحفظ: يصدر مراجع الحسابات الخارجي المستقل رأيه بدون تحفظ على القوائم المالية التي راجعها إذا توفرت لديه أربعة شروط وهي:

- إن القوائم المالية قد أعدت وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبولا عاما.
- عدم وجود أخطاء تؤثر على الحسابات سواء في قائمة الدخل أو في قائمة المركز المالي.
- أن يبدد المراجع أي شك أو غموض بأن قائمة الدخل أو المركز المالي هي مبالغ صحيحة وتمثل واقع الشركة المالي الحقيقي.
- حصول المراجع الخارجي على أدلة الإثبات الكافية و الملائمة التي تبرر رأيه على صدق القائمة المالية لنتائج الأعمال والمركز المالي في نهاية السنة المالية.

[1] **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد42، مرجع سابق، ص. 07.

[2] محمد محمود جربوع، **"مراجعة الحسابات بين النظرية و التطبيق".** الوراق للنشر و التوزيع، الأردن، 2006، ص- ص 260- 265.

2-2- الرأي بتحفظ: يصدر التقرير متحفظا أو مقيدا عندما يذكر المراجع في تقريره بعض الملاحظات أو التحفظات التي يكون القصد منها لفت النظر إلا أنه لم يكن قادرا على القيام بالفحص على المعايير المراجعة المتعارف عليها، ومن الظروف أو الأسباب التي تجعل محافظ الحسابات يتحفظ في تقريره نذكر منها ما يلي:

- تحفظات تتعلق بوجود قيود على نطاق الفحص أي محدودية مجال الفحص الذي قام به.
- تحفظات تتعلق بالثبات والتجانس في تطبيق مبادئ المحاسبة.

2-3-الرأي السلبي: هو عكس التقرير بدون تحفظ ويستخدم عادة في الأحول التي لا تمثل فيها القوائم المالية لنتيجة أعمال المشروع ومركزه المالي تمثيلا عادلا وصادقا يتوافق مع المبادئ المحاسبية المقبولة عموما.

2-4- الامتناع عن إبداء الرأي: ويصدر هذا التقرير عندما يكون المحافظ غير قادر على إرضاء أو إقناع نفسه بأن القوائم المالية عادلة وتعرض الوضع المالي بشكل عادل وصحيح.

I-3-3- إنهاء مهام محافظ الحسابات

لمحافظ الحسابات نهاية لمهامه وفي النقاط التالية مجموعة من الأسباب التي تنهي هذه المهام:

أولا- انتهاء المحددة قانونيا:

تنتهي مهام محافظ الحسابات بانتهاء العهدة التي عين لها طبقا للقانون 01/10 وكذا القانون 29/11، والتي حددت عهدت محافظ الحسابات بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وقد تكون المدة أقل عند تعيينه بصفته مختلفا أو عن طريق القضاء، ولا تجدد عهدة محافظ الحسابات في حالة عدم المصادقة على حسابات الشركة أو الهيئة المراقبة خلال سنتين ماليتين متتاليتين وقام بإعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك حسب المادة 27 من القانون 01/10.[1]

ثانيا- استقالة محافظ الحسابات:

لقد جاءت المادة 38 من القانون 01/10 المتعلق بالمهن الثلاث الجديدة للمشروع الجزائري على أنه يمكن لمحافظ الحسابات أن يستقيل:

"يمكن لمحافظ الحسابات أن يستقيل دون التخلص من التزاماته القانونية. ويجب عليه أن يلتزم بإشعار مسبق مدته ثلاثة أشهر ويقدم تقريرا عن المراقبات والإثباتات الحاصلة".[2]

ثالثا- عزل محافظ الحسابات:

إن عملية عزل المحافظ الحسابات تكون من اختصاص الهيئة التي تقوم بتعيينه، وتحديد أتعابه، وقد نصت قوانين شرف المهنة بين موادها على إجراءات معينة "يلزم إتباعها عند عزل محافظ الحسابات، كأن يرسل إخطار مسبق لمحافظ

[1] **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 42، مرجع سابق، ص.08.

[2] نفس المرجع، ص 08.

الحسابات باقتراح عزله قبل اجتماع الجمعية العامة بفترة معينة، ولمحافظ الحسابات الحق في حضور الاجتماعات لمناقشة هذه الجمعية قبل اتخاذها لقرار عزله وقبل أن يصبح قرار ساري المفعول، والهدف من كل هذه الإجراءات وغيرها إعطاء فرصة لمحافظ الحسابات لتوضيح موقفه للمسيرين وكذا الدفاع عن نفسه.[1]

رابعا- وفاة محافظ الحسابات أو شطبه أو إيقافه:

لا يخفى على الجميع أن الوفاة تضع نهاية للعلاقات المبنية على الاعتبار الشخصي كما هو حال علاقة محافظ الحسابات بالشركة الخاضعة لرقابته لأن اختيار المحافظ من طرف الجمعية العامة يتم على أساس الثقة في الشخص المحافظ وأمانته وكفاءته، والأمر سببان إذا تم شطب محافظ الحسابات أو تم إيقافه لأن هذا يضر بمصلحة الشركة ولا يسعها الانتظار وبالتالي عليها إيجاد البديل في أقرب وقت.[2]

خامسا: اختتام عملية التصفية بعد حل الشركة أو شهر إفلاسها:

لأنه يمكن حل الشركة دون اللجوء إلى تصفيتها فإن مهام محافظ الحسابات لا تنتهي بمجرد الحل أو شهر الإفلاس خلال مرحلة التصفية وإنما تنتهي بانتهاء عمليه التصفية نهائيا لأن ذلك يؤدي إلى انقضاء العلاقة التي كانت تربط بين الأطراف.

وفي حالة قيام الشركة بالاندماج مع شركة أخرى قصد إنشاء شركة جديدة (الاندماج بالمزج) أو في حالة ابتلاعها من طرف شركة أخرى أكبر منها (الاندماج بالضم)، في هاتين الحالتين يؤدي حل الشركة إلى إنهاء مهام محافظ الحسابات في الشركة التي كان يزاول فيها مهامه ولا يعتبر محافظا للحسابات في الشركة الناتجة عن عملية الاندماج.[3]

[1] إدريس عبد السلام إشتيوي، **"مراجعة معايير وإجراءات".** دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص.49.

[2] بن جميلة محمد، **"مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة".** مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة قسنطينة، 2011، ص. 52.

[3] نفس المرجع، ص.52.

خلاصــة الفـصل

من خلال هذا الفصل نستنتج أن مهنة محافظ الحسابات هدفها الرئيسي هو التحقق من صحة وصدق البيانات المالية والمحاسبية، وذلك عن طريق إعطاء رأي فني محايد حول القوائم المالية ومدى عدالتها في تمثيل المركز المالي ونتائج أعمال المؤسسة، حيث يشترط في محافظ الحسابات أن يكون مستقلا أو محايدا عن المؤسسة وذو كفاءة مهنية وخبرة، ولابد عليه أثناء تأييد مهامه أن يحترم المعايير المتعارف عليها في التدقيق مما يسهم للمحافظ القيام بمهنة التدقيق، ويكون إعطاء رأيه في شكل تقرير مدعم بأدلة إثبات تدعم بذلك رأيه النهائي الذي يصدره، وذلك لشرح وضعية المؤسسة للأطراف ذات المصالح.

الفصل الثاني

الفساد المالي والاداري ودور محافظ الحسابات في الحد منه

تمهيد:

إن ما يشهده العالم بشكل عام والمنطقة العربية بشكل خاص من أزمات سياسية واجتماعية واقتصادية تتباين في أشكالها وأحجامها يفرض علينا أن نقضي على مثل تلك الأزمات والظاهر الغريبة أو على الأقل الحد منها، ومن أهم تلك الأزمات الفساد المالي و الإداري لما لتلك الظواهر من أثار سلبية على الدولة والفرد، وكما هو معروف فقد أصبح الفساد المالي و الإداري من سمات العصر الحديث، على الرغم من أن الفساد بشكل عام هو قديم النشأة منذ خلق البشر.

كما هو معلوم فإن الآثار السلبية الناتجة عن الفساد لا تقتصر على قطاع مجتمع معين، وإنما تمتد هذه الآثار لتطول كافة أفراد المجتمع وقطاعاته، وبالتالي تؤدي إلى حدوث خلل في التركيب الاجتماعي والسياسي في الدولة مما يؤدي إلى بروز هيئات وأنظمة تعتمد على رأي المال الفاسد والرشوة.

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى بعض النقاط حول الفساد المالي والإداري كما يلي:

II-1 الإطار لمفاهيمي الفساد المالي والإداري.

II-2 أسباب ومظاهر الفساد المالي والإداري ومؤشرات قياسه.

II-3 الآثار المترتبة على الفساد المالي والإداري وطرق معالجته.

II-1 الإطار لمفاهيمي للفساد المالي و الإداري

تعددت المفاهيم للفساد المالي والإداري وخاصة بعد انتشاره بصورة كبيرة وواضحة في جميع أنحاء العالم، وتميزت أنواعه وخصائصه من حيث حجمه وانتشاره، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى نشأة ومفهوم الفساد المالي والإداري، وأنواعه ومجموعة من خصائصه.

II-1-1 النشأة التاريخية للفساد المالي والإداري[1]

تعد ظاهرة الفساد المالي والإداري ليست وليدة اليوم وليست وليدة بزمان ومكان معين فقد عثر فريق الآثار الهولندي عام 1997 في موقع (داكا) في سوريا على الألواح لكتابات مسمارية تبين موقعا إداريا بدرجة (أرشيف دائرة الرقابة حاليا) يكشف عن قضايا خاصة بالفساد المالي والإداري وقبول الرشاوي من قبل الموظفين العاملين في البلاط الملكي الأشوري قبل ألاف السنين. وفي البريات القديمة العديد من حوادث الفساد، ومنها التواطؤ الذي كان قائما بين حراس المقابر الفرعونية ولصوص المقابر لسرقة ما بها من قطع وحلى ذهبية، ونجد أن الفساد قد انتشر إلى حد محاولة البعض خداع الآلهة ذاتها. ومن المعروف أن الفساد المالي والإداري منتشر في العديد من دول العالم الثالث وحتى في الدول المتقدمة مع تفاوت نسبة الفساد وحجمه.

إن بحث ظاهرة الفساد المالي والإداري كونها تتصف بخصوصية خاصة ولها جذور تاريخية تنمو وتتطور من خلال ظروف الوضع الاجتماعي والاقتصادي والمؤسساتي لكل بلد. ورغم وجود قاسم مشترك للظاهرة بشكل إلا أن كل ظاهرة لها سماتها الخاصة المنبعثة من الواقع الاجتماعي والتركيبة المؤسساتية والمنظومة القانونية لكل بلد، ومع تزايد الحديث عن العولمة بعد انتهاء الباردة، تعاظم نشاط الشركات متعددة الجنسيات وتصاعد نشاط المافيا، لاسيما في مجال تجارة المخدرات والمتاجرة بالرقيق الأبيض وغسيل الأموال والأنشطة غير القانونية الأخرى، وبرز على نحو أكثر إلحاحا "الفساد"كقضية عالمية، فانتقل ذلك من مجرد هاجس وطني داخلي إلى إحدى قضايا العولمة.

وفي عام 1992 تبنت أغلى المؤسسات الحكومية وغير الحكومية هذه المسألة، وأصبحت تبذل بهذا الشأن جهودا مكثفة لمعالجتها.

---

[1] نادية شاكر حسين، **"المخالفات وأثرها في تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري".** مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العدد06، كلية الإدارة والاقتصاد جامعة بغداد، العراق2010،ص- ص88-89.

II-1-2 تعريف الفساد المالي والإداري

إن الفساد مصطلح يتضمن معاني عديدة في طياته، وهو موجود في كافة القطاعات الحكومية منها والخاصة فهو موجود في أي تنظيم يكون فيه للشخص قوة مسيطرة أو قوة احتكار على سلعة أو خدمة، أو صاحب قرار، وتكون هناك حرية في تحديد الأفراد الذين يستلمون الخدمة أو السلعة أو تمرير القرار لفئة دون الأخرى.

أولا- الفساد لغة: الفساد في معاجم اللغة هو في (فسد) ضد صلح والفساد لغة هو البطلان، فيقال فسد الشيء أي بطل واضمحل، وللفساد معاني عدة تختلف بحسب موضعه وموقعه في العبارات المستخدم بها، فهو (الجذب أو القحط) كما في قوله تعالى:**"ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون".** سورة الرومالأية 41، وهو (الطغيان والتجبر)، كما في قوله سبحانه وتعالى:**" للذين يريدون علوا في الأرض ولا فسادا"** سورة القصص الآية83، وهو (عصيان لطاعة الله)، كما ورد في قوله سبحانه وتعالى:**"إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم".** سورة المائدة الآية 33. يبين من الآية الكريمة تشديد القرآن الكريم في تحريم الفساد على نحو كلي، وبالتالي يمكن القول أن الفساد لغة يعني التلف والعطب الاضطراب، فهو يشير إلى التلف وخروج الشيء عن الاعتدال، ونقيضه هو الصلاح.[1]

ثانيا- الفساد اصطلاحا: اختلف المفاهيم المقرر لمصطلح الفساد وفيما يلي سنتطرق لبعض منها:

1-عرف الفساد عند أديل هرتزH.edehertz علة أنه: "فعل غير قانوني أو صور من الأفعال غير القانونية التي تم ارتكابها بأساليب غير مادية ومن خلال أساليب سرية تتم بالخداع القانوني والاجتماعي وذلك للحصول على أموال أو ممتلكات أو تحقيق مزايا شخصية".[2]

2-أما تعريف منظمة الشفافية الدولية عرفته على أنه: " إساءة استخدام السلطة العامة لتحقيق كسب خاص".[3]

---

[1] حساني رقية، **"مروة كرامة، آلية حوكمة الشركات ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري".** الملتقى الوطني حول -حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري- جامعة بسكرة، 07/06 ماي2012، ص.13.

[2] نيقماري سفيان، **"الإطار الفلسفي والتنظيمي للفساد الإداري والمالي".** الملتقى الوطني حول -حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري- جامعة بسكرة، 07/06 ماي2012،ص.04.

[3] بروش زين الدين، **"دور آليات الحوكمة في الحد من الفساد المالي والإداري".** الملتقى الوطني حول-حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري- جامعة بسكرة، 07/06 ماي 2012، ص. 10.

3- وعرفه صامويل هنتغتون على أنه:"سلوك الموظف العام عندما ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف وغايات خاصة".[1]

ثالثا- تعريف الفساد المالي: توجد عدة تعاريف نذكر منها:

1-عرف الفساد المالي على أنه: " مجموعة المخالفات المالية على المستوى (الفردي أو الجماعي) للقواعد والأحكام والأعراف المحاسبية والمالية، وكذلك مخالفة تعليمات الأجهزة الرقابية أو سوء تطبيقها بقصد شخصي".[2]

2-ويعرف أيضا على أنه:" الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية كالجهاز المركزي للرقابة المالية المختص بفحص ومراقبة حسابات وأموال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات".[3]

رابعا: تعريف الفساد الإداري:

1-عرف على أنه: " كل تصرف يتم على خلاف ما يقتضيه الاستغلال الأمثل للموارد، ليشمل تصرف القطاعين العام والخاص والتي يترتب عليها إهدار الموارد الاقتصادية في المجتمع، سواء كان السبب تحقيق منفعة خاصة أو مجرد إهمال".[4]

2-كما عرف على أنه: " جميع المحاولات التي يقوم بها المدراء والعاملون يضعون من خلالها مصلحتهم الخاصة غير الشرعية فوق المصلحة العامة، متجاوزين القيم التي تعهدوا باحترامها وخدمتها والعمل على تطبيقها وفي هذه الاطراقات هذه الممارسات الفاسدة والمخلة بالمصلحة العامة أو مصلحة المؤسسة يمكن أن تبقى عرضة للاختلاف بسبب عدم الإنفاق عليها".[5]

خامسا: العلاقة بين الفساد المالي و الفساد الإداري:من خلال التعاريف السابقة لمفهوم الفساد المالي و الفساد الإداري، نجد أن مسألة المفاهيم و التعريف مسألة معقدة، خاصة فيما يتعلق بالفساد المالي و الإداري وذلك لتشابههما، فمن المعروف أنه فسدت الإدارة فسدت الأموال و هذا شيء بديهي.

---

[1]Sameul,p.Huntington," **Modernization and corruption",** article in the book of : political corruption :consepts and coutexts, by Arrold. J.Heidenheimer and Michael Johnstan, 3rd edition, Transaction publishers, 2001, p253.

[2]جاسم محمد محمود،**"إطار تنظيمي ورقابي للحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي".**مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية،العدد02،جامعة المثنى،العراق، 2011،ص.125.

[3]محمد على،**"ظاهرة الفساد المالي والإداري ودورها في تحجيم أداء الاقتصاد العراقي بعدعام2003".**مجلة العلوم القانونية والسياسية،العراق2012،ص744.

[4]عبد الله بن عبد الكريم السالم، **"تأسيس ثقافة تنظيمية تحارب الفساد الإداري في المنظمات العامة".** مجلة البحوث الإدارية، العدد01،مصر،2010،ص.13.

[5]طاهر العالبي، صالح العامري، **"المؤسسة الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال".** دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص.352.

وبالتالي نلاحظ إن بينهما علاقة حيث إن طبيعة العمل الرقابي الإداري، وكذلك العمل الرقابي المالي يظهر فيه التداخل والتشابك الذي لابد منه، ذلك أن الخلل الإداري ينتج عن خلل مالي، والخطأ المالي ينتج خطأ الإداري وهكذا.وبشكل عام، يمكننا القول أن " الفساد المالي" هو سلوك سيء ومنحرف يترتب عليه خسائر مادية كبيرة للمواطنين و مؤسسات المجتمع، ويؤثر على تنمية الوطن، ومن ثم على الدولة بأكملها، مما يحملها أعباء قد تكن في غنى عنها، وقد تتدهور سياسة الدولة إن انتشرا هذا الفساد،ولم تتحكم في المال العام، أما" الفساد الإداري" هو تصرف شاذ، ينتج عنه هدر حقوق الآخرين ومستحقاتهم،وأخذ من لا يستحق حقوق غيره،وتقديم غير الأفضل على الأفضل، ويتفق مع الفساد المالي في أنه يدخل ضن إساءة استعمال السلطة في الوظيفة العامة، حيث أن فساد الأموال وفساد الإدارة ناتج عن فساد الإدارة العليا، ومن ثم ينتج عن هذه الإساءة صورة متعددة للفساد المالي والفساد الإداري في الجهاز الإداري.

خلاصة القول، إن هناك علاقة بين الفساد المالي والفساد الإداري، إن هذا الأخير لتعددصوره يعد أكثر شمولا من الفساد المالي،وكلاهما فساد، والفساد الإداري تجتمع فيه كثيرا من الأحيان جريمتا الفساد المالي والإداري، أيضا الفساد الإداري يختلف عن الفساد المالي من حيث أنه سلوك إداري صميم أظهرته عدة عوامل، أما الفساد المالي فهو القدرة على الإفلات من أجهزة الرقابة المالية من المؤسسات والأجهزة الحكومية.[1]

II-1-3 أنواع الفساد المالي والإداري وخصائصه

للفساد المالي والإداري عدة أنواع تنقسم حسب حجمه وانتشاره وحسب القطاع الذي فيه، وكذلك تتميز بخصائص جلها سلبية.

أولا- أنواع الفساد المالي والإداري: ويمكن التمييز بين ما يلي:[2]

1-أنواع الفساد المالي من حيث الحجم:

- ✓ **الفساد الصغير:** وهو الفساد الذي يتعلق بأداء الوظائف والخدمات الروتينية ويمارس من قبل فرد واحد، دون التنسيق مع الآخرين، ويظهر بين الوظيفيين في القطاعات المختلفة، وأساسه الحاجة الاقتصادية (المادية)، مثل الرشوة التي يشارك فيها مسؤولون في دائرة الهجرة وموظفو الجمارك ورجال الشرطة والتي عادة تكون من أجل التعجيل في إنهاء إجراءات روتينية، فضلا عن موظفي بعض الإدارات الحكومية كالضرائب والتسجيل العقاري والبلديات وغيرها.

---

[1] آل غضاب،عبد الله بن ناصر،**"منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري".**جامعة نايف العربية الأمنية،الرياض،2011، ص-ص46-50.

[2] هاشم الشمري، **"الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية".** دار اليازوري للنشر، الأردن، 2010، ص45.

- ✓ **الفساد الكبير:** وهو الفساد الذي يقوم به كبار المسؤولين كرؤساء الدول والحكومات والوزراء ومن في حكمهم، أما هدفه فيتمثل في تحقيق المصالح المادية أو الاجتماعية الكبيرة وليس مجرد رشوة صغيرة.ويعتبر هذا النوع من أخطر أنواع الفساد المالي والإداري، لأنه أعم وأشمل يكلف الدول مبالغ ضخمة حيث يرتبط في الصفقات الكبرى في المقاولات وتجارة الأسلحة ويمكن أن يحدث الفساد الكبير على المستويين السياسي والبيروقراطي، مع ملاحظة أن الأول يمكن أن يكون مستقلا عن الثاني أو يكون هناك تشابك أو تداخل بين الاثنين، وإذا يرتبط الفساد السياسي بتفاصيل قوانين الانتخابات وتمويل الحملات الانتخابية.

2-أنواع الفساد من ناحية الانتشار:

- ✓ **فساد دولي:** وهذا النوع من الفساد يأخذ مدى واسعا عالميا يعبر حدود الدول وحتى القارات ضمن ما يطلق عليه (بالعولمة) بفتح الحدود والمعابر بين البلاد وتحت مظلة ونظام الحر، وقد يأخذ أشكالا مختلفة فقد يكون في صورة رشاوي ومدفوعات غير مشروعة في إطار التجارة والمساعدات الأجنبية وتدفقات الاستثمار بين الدول بين الدول، أو في صورة مزيا تفضيلية في عرض التجارة أو التحيز لصالح اقتراحات استثمارية معينة.
- ✓ **فساد محلي:** وهو الذي ينتشر داخل البلد الواحد ولا ينأى عن كونه فساد صغار الموظفين والأفراد ذوي المناصب الصغيرة في المجتمع، ممكن لا يرتبطون في مخالفاتهم بشركات أجنبية تابعة لدول أخرى.

3-أنواع الفساد من حيث نوع القطاع:

- ✓ **فساد القطاع العام:** لقد وجد قطاع الدول لكي يبقى، وإن بقائه مرهون بأدائه وفعاليته، وتحقيق الأهداف التي وجد من أجله أصلا لخدمة المجتمع وأفراده، ولكن الشكوى كانت ومازالت من الفساد والهذر الغالب على مؤسسات الدولة حتى أن من هم في السلطة يعانون من هذه الظاهرة وهذا ما يظهر واضحا في خضبهم وتصرفاتهم الداعية للإصلاح ومحاربة الفساد، إذ يبدو أن القطاع العام يعد مرتفعا خصبا للانحرافات الإدارية والسرقات المالية، لأن الحافز الفردي غائب والمصلحة الشخصية للقائمين على النشاط الاقتصادي غير متوفرة، فيكون التعويض دائما هو ذلك النمط من توظيف العام لصالح الخاص وتحويل مناصبهم الوظيفية إلى مصادر من أجل بلوغ أهداف لا علاقة لها بالمصلحة العامة للمنشأ أو الشركة.
- ✓ **فساد القطاع الخاص:** أشار تقرير منظمة الشفافية العالمية إلى أن الشركات التي تمارس أعمالا غير مشروعة، تليها الشركات الفرنسية ثم الصينية والألمانية، كما يشير التقرير إلى أن جيش كبيرا من كبار الموظفين في أكثر من (136) دولة يتقاضون مرتبات منتظمة مقابل تقديم خدمات لتلك الشركات، وقد يأتي كبار الضباط في الجيش والشرطة وكبار

المسؤولين والسياسيين في عقدا للشركات الأمريكية في الخارج، في الوقت الذي يشير فيه تقرير خاص لصندوق النقد الدولي أن هناك نسبة كبيرة من الأموال التي أقرضتها البنوك الأمريكية للدول النامية تعود مرة أخرى إلى الولايات المتحدة وسويسرا وتودع في بنوكها بحسابات شخصية لمسؤولين من تلك الدول بالإضافة إلى الإسراف الكبير في استخدام هذه الأموال والإستغلالها.

ثانيا- خصائص الفساد المالي والإداري

يتميز الفساد المالي والإداري بجملة من الخصائص نذكر منها ما يلي:[1]

- ✓ يتخذ الفساد أشكالا ومظاهر متعددة يصعب الإحاطة بها والتصدي لها كالرشوة والاختلاس، والتزوير، وسوء الاستخدام الواضح للأموال العامة ككسب شخصي، أو تحقيق أهداف خاصة وسوء استخدام السلطة السياسية لتحقيق مكاسب شخصية.
- ✓ أنه عمل خفي مستتر، فعادة ما يتم الفساد المالي والإداري في إطار من السرية والخوف، أن الكشف عن حالات الفساد لا تؤدي في الغالب إلا الكشف عن جزء من الحقيقة التي يجب معرفتها كاملة.
- ✓ الفساد بجميع أشكاله لم يعد فرديا بل أصبح عملا منظما يشترك فيه أكثر من شخص، فالفساد المالي والإداري يتركز من الناحية الفعلية على عدة أطراف رئيسين هم الموظف العام الذي يبيع خدماته مستغلا سلطاته ونفوذه الوظيفي، والطرف الثاني ممن يتعاملون مع هذا الموظف سواء من يقوم منهم بشراء خدمات ليس له الحق في الحصول عليها مستغلين في ذلك ضعف الوازع الديني والأخلاقي لدى الموظف وغياب المساءلة، والطرف الثالث هو الوكيل.
- ✓ وجود عنصر المغامرة والمخاطرة الذي يصاحب أعمال الفساد، فالفساد يكون مغريا في المواقف والظروف التي يكون فيها عنصر المخاطرة ضعيف، ويحل الإغراء كلما زاد عنصر المخاطرة فمثلا الصفقات الكبرى تغري كبار الموظفين على المغامرة فلما كبر حجم الصفقة وتعقدها وكونها غير مباشرة كلما زاد الإقبال على المغامرة لأن احتمال الشكوك حولها تكون ضعيفة.

[1] نواف سالم كنعان، **"الفساد الإداري والمالي:أسبابه، آثاره، وسائل مكافحته".** مجلة الشيعة والقانون،العدد33،جامعة الشارقة،2008،ص.86.

II-2 أسباب ومظاهر الفساد المالي والإداري ومؤشرات قياسية

تعددت أسباب الفساد المالي والإداري وتنوعت مظاهره وأشكاله مما جعل الباحثون والمنظمات المعتمة بهذا الموضوع وضع مؤشرات لقياسه ومعرفة درجاتها في البلد أو الدولة التي تحتوي أحد مؤشرات هذه المقاييس، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى أسباب ومظاهر الفساد المالي والإداري ومؤشرات قياسه.

II-2-1 أسباب (عوامل) الفساد المالي والإداري

إن أسباب تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري في العالم له صور عديدة وطرق مختلفة حيرت الكثير من الباحثين والإداريين في تفشيه، والمتتبع لهذه الظاهرة يدرك جيدا أن أسباب الفساد المالي والإداري تزداد أكثر فأكثر.

وفيما يلي سوف نقوم بعرض أهم العوامل أو الأسباب المؤدية للفساد المالي والإداري.

أولا-العوامل السياسية: يمكن القول أن مظاهر مختلفة وراء شيوع ظاهرة الفساد المالي والإداري، وتتباين في شدتها طرديا مع تنامي ظاهرة الفساد منها عدم وجود نظام سياسي مستقر وفعال يستند إلى دستور ديمقراطي دائم يكرس مبدأ السلطات بعبارة أخرى غياب دولة المؤسسات السياسية والقانونية والدستورية وفي هذه الحالة يغيب الحافز الذاتي محاربة الفساد بسبب غياب دولة المؤسسات وسلطة القانون، وشيوع ظاهرة التهديد بالقتل والاختطاف والتهميش والاقتصاد الوظيفي وهناك عامل أخر يتعلق بمدى ضعف الممارسة الديمقراطية وحرية المشاركة في إدارة شؤون الحياة العامة الذي يمكن أن يسهم في تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري، ذلك أن شيوع حالة الاستبداد السياسي والدكتاتورية في العديد من الدول يسهم بشكل مباشر في تنامي هذه الظاهرة.

وهناك عامل آخر يمكن أن تسهم في تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري ويتمثل بضعف الوعي السياسي والجهل بالآليات والنظم الإدارية التي تتم من خلالها ممارسة السلطة وهو أمر يتعلق بعامل الخبرة والكفاءة لإدارة شؤون الدولة.[1]

ثانيا-العوامل الإدارية والقانونية: حيث نجد أن:[2]

1-العوامل الإدارية: تتميز معظم الدول النامية بكبر حجم القطاع العام، وازدياد عدد العاملين فيه، ولهذا تأثير كبير على المجتمع فيما يتعلق بتوزيع السلع والخدمات حيث أنه كلما كبر حجم القطاع العام واتسعت مجالاته ازداد الميل نحو الفساد.

[1] هاشم الشمري، مرجع سبق ذكره، ص.42.

[2] خلف فاطمة إبراهيم، **"السياسة المالية والفساد الإداري والمالي".** مجلة جامعة الأنبار، العدد07، جامعة الأنبار، العراق2011، ص.222.

2-العوامل القانونية:قد يرجع الانحراف المالي والإداري إلى سوء صياغة القوانين واللوائح المنظمة للعمل، وذلك نتيجة لغموض مواد القوانين أو تضاربها في بعض الأحيان، الأمر الذي يعطي فرصة للتهرب من تنفيذ القانون أو الذهاب إلى تفسيره بطريقة خاصة التي قد تتعارض مع مصالح المواطن.

ثالثا-العوامل الاقتصادية: نجد منها:[1]

1-العوامل الداخلية:يرى الاقتصادي "دوغلاس نورث" أن النظرية الجديدة للاقتصاد المؤسسي قد أدخلت تعديلا على بعض المسلمات التي تقوم عليها النظرية الكلاسيكية الحديثة وذلك بإضافة أداء المؤسسات وضعف كفاءتها باعتبارها عائقا رئيسيا يعرقل أداء الاقتصاد ويزيد من فرص الفساد ولمواجهة ذلك لابد من تنفيذ إصلاحات مؤسسية شاملة في المجتمع ككل، فتتراجع مستوى جودة الأداء المؤسسي والتنظيمي وتحديدا في المؤسسات المعنية بحشد المدخلات وتخصص الموارد والاستثمارات والإشراف على السياسات الاقتصادية والمالية وتنفيذها يعد عاملا أساسيا في عدم القدرة على تأمين بيئة قانونية وإدارية سليمة تمتاز بالكفاءة والنزاهة والشفافية مما يحفز من فرص الفساد لكافة الأطراف ذات العلاقة بجميع صوره ونفس الشيء عند غياب النظم المتعلقة بحقوق الملكية والالتزام بالعقود، إذ تدفع تلك الحالة أصحاب المصالح الاقتصادية إل اللجوء إلى العديد من الممارسات غير المشروعة بهدف حماية ممتلكاتهم مما قد يغذي من حالة الاستقرار في سياسات الحكومة والاتجاه نحو المزيد من التعسف مخلفة بذلك فسادا كبيرا.

ومن جانب أخر فإن حالة الندرة في الموارد الحكومية والتي تظهر في شكل عدم توازن ما بين العرض والطلب لاسيما إذا كان هناك تمايز بين الأسعار الرسمية وأسعار الفرق لتلك الموارد ستحفز على الفساد إضافة إلى ذلك فإن الأزمات الاقتصادية تخلف آثارا اقتصادية واجتماعية مدمرة تتمثل في ارتفاع معدلات التضخم والبطالة وتدهور القدرة الشرائية وهذا الأمر سوف يؤدي إلى تنشيط فرص الفساد.

2-العوامل الخارجية: إن التطور السريع في حجم و تعقيد التجارة الدولية رافقه زيادة موازنة في التجارة غير المشروعة والتي بدأت تأخذ صور جديدة أصبح من الصعب تحديدها فمنها الجريمة المنظمة والتي تأخذ شكل التجار بالمخدرات أو غسيل الأموال أو الاتجار بالسلاح أو حتى الإنسان من جهة مما يتعلق بالمشروعات التي تنفذها الشركات متعددة الجنسيات والتي تتطلب دفع الرشاوي والعمولات إلى كبار المسؤولين المحليين للفوز بهذه العقود من جهة أخرى، لذا استطاعت العناصر الخارجية الفاسدة أن تكتسب وبسرعة في دول بعيدة بفضل التكنولوجيا المتطورة والتي لا تستلزم الحضور المادي لها للقيام بالأعمال الفاسدة والتصرف بأموالها وممارسة نفوذها أولا، بفضل الروابط والعلاقات التي أقيمت

[1]القاضي عمر، **"الفساد الإداري وإمكانيات الإصلاح الاقتصادي".** دار اليازوري للنشر،الأردن، 2007، ص-ص6-10.

مع العديد من المسؤولين المحليين والذين أبدوا استعدادهم للتعاون مع الأطراف الخارجية لتنفيذ خططهم والتستر عليها سعيا دوما وراء الكسب المادي.

رابعا- العوامل الاجتماعية: ومنها نجد:[1]

1-الفقر أو الحاجة الماسة: الفقر المدقع وتدني الدخول الفردية وانعدام الرعاية الاجتماعية كلها تشجع على ارتكاب الفساد ففي اعتقاد بعض المجتمعات الإدارية أن قلة الرواتب والحوافز وارتفاع تكاليف الحياة المعيشية اليومية والتضخم وتدني مستوى الحياة المادية يبرز العمل غير المشروع كالجمع بين وظيفة وأعمال أخرى ذات علاقة بطبيعة عمله يسهل من خلالها لعملائه التسهيلات الممكنة لكونهم لجئوا إليه ولا يمكن أن يحصل عليها الآخرون إلا بشق الأنفس وقد برر من قبل بعض أفرد المجتمع أنه من يعمل في هذا العمل إنسان بسيط يقوم على مكافحة أعباء الحياة بسد النقص لطريقته الخاصة ومع تقادم الأيام يصبح هذا الأمر مشروعا ولا يعتبر مؤثرا على أداء عمله في وظيفته الطبيعية علما بأنه في وقت العمل الرسمي لا يعمل لأنه أو لا يبذل مجهودا لكي يدخر جهده لعمله الإضافي غير المشروع أصلا، وفي الواقع يفترض أن يتمتع الموظف الحكومي بدخل يكفيه من الفقر والعوز ويحصنه من براثن الفساد أو يتم تحصين كبار المسؤولين من إجراءات رجال الأعمال المحليين والأجانب لجرمهم من مصيدة الفساد سواء بشراء الذمم أو باستخدام بريق المال أو عن طريق التلويح بسحر السلطة.

2- العرف الذي أصبح واقعا: يصبح العرف مع مرور الأيام إلزاما وأمرا واقعا فما نراه في الانتخابات الرئاسية في بعض الدول المتقدمة من تهافت المؤسسات على الرئيس المنتخب كرئيس وتقديم المساعدة له ليس إلا تحقيق للمزيد من المكاسب المستقبلية ووعودا قد قطعها الرئيس على نفسه في حالة فوزه رئيسا، وذلك بتسهيل الإجراءات وتقديم المساعدات السياسية والشخصية في سبيل إبرام العقود أو صفقات مع الحكومة في الداخل أو الخارج، وهذا العرف كان سابقا لا يظهر بهذه الصورة التي عليها الآن، لكن في الآونة الأخيرة أصبح واقعا فهناك في بعض المجتمعات العادات والأعراف السائدة تبرر الفساد والسرقة بأنها تدخل في حقل الشطارة والفطنة في جنّي الثروة بطرق غير مشروعة.

II – 2- 2 مظاهر الفساد المالي و الإداري

تتعد مظاهر الفساد المالي و الإداري إلا أنها جميعها أوجه لظاهرة واحدة ينتج عنها ممارسات غير مشروعة و نذكر منها[2]

أولا – المحسوبية: تعتبر من أكثر مظاهر الفساد خطورة و الأصعب علاجا، فهي تنجم عن استغلال المنصب الحكومي للاستفادة الشخصية لمصلحة الفرد و محاسبيه دون وجه حق.

---

[1] الشريف طلال بن مسلط، **"ظاهرة الفساد الإداري وأثرها على الأجهزة الإدارية".**مجلة الملك عبد العزيز،العدد02،الجامعة الملعة عبدالعزيز،السعودية،2004،ص.31.

[2] حمود السيد سعيد **"الفساد في مصر 1954-2004، في الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية".**ممدرسات الوحدة العربية، بيروت، 2000،ص.784.

ثانيا – الوساطة: أي تدخل شخص ذا مركز وظيفي أو تنظيم سياسي لصالح من لا يستحق التعيين أو إحالة العقد أو استغلال المنصب، و تعتبر المجتمعات النامية أكثر تأثرا بها و بممارستها من المجتمعات المتقدمة، و ذلك لبيئتها الحضارية و الاجتماعية القائمة على استمرار العلاقات الأولية التقليدية و ما يرتبط بها من قيم و معايير ثقافية و عمق مشاكلها الاجتماعية و الاقتصادية و الإدارية.

ثالثا – الرشوة: و تعني حصول شخص على منفعة تكون مالية في الغالب لتمرير أو تنفيذ أعمال لخلاف التشريع أو لأصول المهنة و قد تأخذ مفاهيم و تفسيرات عدة فمنهم من يسميها هدية و منهم من يسميها مساعدة و منهم من يسميها إكرامية و الكل يعني أنها رشوة مهما اختلفت التسميات، و هي ليست ظاهرة عابرة أو عرضية إنما ظاهرة مؤثرة من الناحية الاقتصادية و نتائجها مؤذية و يتحمل المجتمع جرائها كلفة إضافية تتمثل في تكاليف تداول السلعة أو الخدمة على نحو يؤدي إلى سوء تخصيص الموارد و تدهور مستويات الكفاءة الإنتاجية و التوزيعية.

رابعا – المحاباة: أي تفضيل جهة على جهة أخرى بغير وجه حق و بذلك نشغل المناصب من قبل أشخاص غير مؤهلين مما يؤدي إلى تراكم ثروات هائلة لدى بعض الأفراد، فتنشأ آثار سلبية تنعكس على حياة المجتمعا نتيجة هذه الممارسات

خامسا – الإبتزاز و التزوير: لغرض الحصول على المال من الأشخاص مستغلا موقعه الوظيفي بتبريرات قانونية أو إدارية أو إخفاء التعليمات النافذة على الأشخاص المعنيين كما يحدث في دوائر الضريبة أو تزوير الشهادة الدراسية أو تزوير النقود.

سادسا – نهب المال العام: و يعد من أبرز العوامل التي تقود إلى تبديد الثروة القومية، و يتمثل في منح التراخيص و الإعفاءات الجمركية و الضريبية لأشخاص أو شركات غير مؤهلة أو غير كفؤة و بدون وجه حق و بشكل غير نزيه و غير عادل هدفه إرضاء من هم في السلطة أو تحقيق مصالح متبادلة.

II-2-3 مؤشرات قياس الفساد المالي والإداري

في ظل تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري وتزايد أثارها التي أصبحت تهدد باستقرار نمو اقتصاديات الدول النامية وحتى المتقدمة، اتجهت حكومات الدول ومؤسساتها المالية والتنفيذية إلى الاهتمام بقياس ظاهرة الفساد من خلال تطوير مؤشرات كمية تستند في معظمها على استقصاء أراء الخبراء عن انطباعاتهم من واقعممارستهم العملية حول مدى تفشي هذه الظاهرة، وتشتمل على ثلاثة مؤشرات هامة مستخدمة في الأدبيات التطبيقية نأتي إلى عرضها ضمن النقاط التالية:[1]

[1] مفتاح صالح، **"الفساد الإداري والمالي، أسبابه، مظاهره، ومؤشرات قياسه".** الملتقى الوطني حول- حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري- جامعة بسكرة، 07/06 ماي 2012، ص-ص 09-10.

أولا- المؤشر الفرعي للفساد في الدليل للمخاطر القطرية: تم إصدار المؤشر الفرعي للفساد عام 1980 في نشرة التقارير الدولية التي تهتم بنشر تقارير أسبوعية عن التمويل والاقتصاد على مستوى العالم بناءا على نموذج إحصائي لحساب حجم المخاطر، وفي عام 1992 انضم مجموعة من الباحثين إلى مجموعة خدمات المخاطر السياسية ليتم إدراج المؤشر الفرعي للفساد في الدليل الدولي للمخاطر القطرية في الشبكة الدولية للمعلومات "الانترنيت" عام 2001.

يشمل المؤشر الفرعي للفساد في الدليل الدولي للمخاطر القطرية على 22 متغيرا موزعة موزعة على ثلاث مجموعات فرعية للمخاطر السياسية التي تكون بين (12 متغيرا و 100 نقطة مخاطر)، والمخاطر التمويلية، والمخاطر الاقتصادية (5 متغيرات و50 نقطة مخاطر)، بحيث تشمل كل مجموعة على متغيرات فرعية تقديم مخاطر كل منها على أساس مخاطر تعكس الوزن النسبي المتغير ثم المجموعة، وتشير القيم المتدنية لنقاط المخاطر على وجود مخاطر مرتفعة للغاية، ثم الحصول على المؤشر التجميعي للدليل الدولي للمخاطر القطرية بأحد نصف مجموع نقاط المخاطر للمجموعات الثلاث،بحيث تتراوح قيمة المؤشر التجميعي بين "صفر" (المخاطر المرتفعة للغاية)، و "100 نقطة" **(**للمخاطر المتدنيةللغاية).

ثانيا- مؤشر مدركات الفساد: صدر مؤشر مدركات الفساد عام 1995 عن منظمة الشفافية الدولية التي تأسست عام 1993 ومقرها برلين بألمانياوهو مؤشر مركب ينظر في 13 استطلاعا ومصدرا من استثمارات واستفتاءات مختلفة، ويعتمد على الدراسات الاستقصائية المتخصصة لقياس مستوى إدراك الفساد لا الفساد نفسه، أي أنه يعكس الصورة التي يراها المستفتون عن البلد المصنف بالنسبة إلى الفساد الإدراكي والسياسي فيه.

فأولى خطوات العمل المتبعة في احتساب مؤشر مدركات الفساد في توحيد البيانات المتوفرة عن طريق المصادر الفرعية أي العمل على ترجمتها إلى مقياس موحد، حيث يتم استخدام ما يعرف"بتقنية التطابق المئوي"والتي يتم بموجبها أخذ التصنيفات المختلفة للدول التي يتم الإبلاغ عنها من كل مصدر فردي، وتعتبر هذه الطريقة مجدية من أجل الجمع بين جميع المصادر على اختلافها وتوزيعها، وبعد جمع المعلومات المصادر المختلفة يعطي كل بلد نقطة من أصل 10 نقاط تتراوح بين "صفر" تفشي الفساد بشكل كبير إلى10 نقاط (مستوى فساد منخفض)، فيتم ترتيب البلدان المشمولة على سلم طبقا لدرجة إدراك وجود الفساد بين المسؤولين والسياسيين في الدول من (الأقل فسادا إلى الأكثر فسادا).

أما الخطوة الثانية فتتضمن إجراء ما يعرف بمعلومات "بيتا" على النقاط التي تم العمل على توحيدها فيزيد الانحراف المعياري ما بين جمع الدول التي يتضمنها مؤشر مدركات الفساد كما يمكن إجراء مقارنة بين أكثر الدول دقة والتي يظهر أنها دققت عددا مساويا من النقاط، وفي الأخير يتم تحديد مجموع النقاط على مؤشر مدركات الفساد من خلال احتساب المتوسط لجميع القيم التي تم توحيدها كل دولة.

ثالثا- المؤشر المركب للحاكمية: تم إعداد مؤشر المركب للحاكمية من طرف باحثين من البنك الدولي عام 1996 بناءا على ستة (06) جوانب للحاكمية هي التعبير والمساءلة، والاستقرار السياسي، وكفاءة الحكومة، ونوعية التدخل الحكومي، وحكم القانون، والتحكم في الفساد، ويعتمد تطوير المؤشرات الفرعية لكل جانب من جوانب الحاكمية على عدد من المتغيرات ثم استنتاجها من 37 قاعدة ثم إنشاءها بواسطة31 مؤسسة متخصصة.

باستغلال المعلومات المتاحة من قواعد المعلومات من تنميط مؤشرات الحاكمية يتم تنميطها في التوزيع الطبيعي بحيث تأخذ متوسط مؤشر "الصفر" وبانحراف معياري "واحد"، وتتراوح قيمة المؤشرين (2,5- إلى 2,5+) والنتائج المتحصل عليها المرتفعة تعني "مستوى أعلى الحاكمية" والنتائج المنخفضة تعني "مستوى منخفض الحاكمية".

II-3 الآثار المترتبة على الفساد المالي والإداري وطرق معالجته

للفساد المالي والإداري آثار جسيمة تعود الدول والمؤسسات بكوارث إذ لم يتم التصدي لها ومعالجتها، وفي هذا المبحث سنتطرق لهذه الآثار وبعض الطرق لمعالجتها، وإلى الدور الذي يلعبه محافظ الحسابات للحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري.

II-3-1 آثار الفساد المالي والإداري

لا يمكن رصد آثار إيجابية للفساد، فقد طغت آثاره السلبية حتى أصبح كارثة كبرى قد تبتلع معها خيرات دولة بكاملها، ومن أهم هذه الآثار نذكر منها:[1]

أولا- إضعاف أداء القطاعات الاقتصادية ومن ثم النمو الاقتصادي: حيث يؤثر على استقرار وملاءة مناخ الاستثمار ويزيد من تكلفة المشاريع ويهدد نقل التقنية، ويضعف الأثر الإيجابي لحوافز الاستثمار حيث يعتبر الفساد ضريبة ذات طبيعة ضارة ومعيقة للاستثمار.

ثانيا- التقليل من إيرادات الدولة وأموالها: وهو ما يؤثر سلبيا على مقابلاته من الإنفاق العام وخاصة على جودة البنى الأساسية والخدمات العامة المقدمة حيث يلاحظ أن الأجهزة الحكومية تنشر فيها الفساد تنفق أقل على الخدمات الأساسية كالتعليم والصحة وتتجه إلى الإنفاق بشكل أكبر على مجالات الاستثمار المفتوحة على الرشوة.

ويمثل إهدار المال العام قضاء على استثمارات ومشاريع يمكن أن تتم داخل الدولة وتدر فوائد كبرى خاصة على المواطنين.

[1] بن رجم محمد خميسي، حليمي حكيمة، **"الفساد المالي والإداري: مدخل لظاهرة غسيل الأموال وانتشارها".** الملتقى الوطني حول-حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري- جامعة بسكرة،06-07ماي2012،ص.07.

ثالثا- إفقاد الفساد لمصداقية الدولة: وهو ما يثير مشاكل واختلافات تهدد الأمن والاستقرار السياسي فيها وهو ما حدث في دول الربيع العربي كتونس، مصر، سوريا، اليمن وليبيا.

رابعا- الفساد المالي والإداري يزيد من كثرة العوائق: وخاصة أمام المستثمرين خاصة المحليين الصغار منهم بالنظر لانتشار البيروقراطية وهو ما يؤثر سلبا على الروح التنافسية لهؤلاء المستثمرين.

خامسا- اتساع الفجوة بين الأثرياء والفقراء: وهو ما يدعم الانطباع السائد لدى العامة بعدم عدالة ومساواة توزيع الثروة والدخل وحتى الإنفاق بين مختلف أفراد المجتمع.

سادسا- إضعاف فعالية القانون: من خلالخروقات واستغلال ثغراته وعدم معاقبة المسؤولين عن الفساد بسبب عدم استقلالية السلطة القضائية في الكثير من الدول العربية.

سابعا- عدم كفاءة الكثير من موظفي المؤسسات: بسبب خضوع التوظيف للرشاوي والمحاباة والوساطة والمحسوبية.

II-3-2 طرق معالجة الفساد المالي والإداري

بما أن للفساد المالي والإداري آثار كبيرة على الأفراد والمنظمات والمجتمع، وبما أن الممارسات المنحرفة والفاسدة تعرقل وتعيق جهود التنمية فإن هذه الظاهرة الخطيرة يجب أن نقف إزاءها بكل حزم وأن تتضافر الجهود لغرض تحجيمها وتقليل آثارها السلبية، لذلك فإننا أن الدعائم الأساسية للوقاية أو معالجة هذه الظاهرة يجب أن ترتكز على العديد من الاستراتيجيات وسنذكر البعض منها كلا عن حدا.

أولا- طرق معالجة الفساد المالي: نذكر منها:[1]

1-يجب تدقيق القوانين التجارية واللوائح المكررة أو المتعارضة بهدف تقليل العقوبات التي تعرقل القيام بالأعمال.

2- يجب أن تشكل الشفافية عنصرا أساسيا لعمليات المشتريات لضمان تحقيق النزاهة والمنافسة الشريفة في عمليات التقاعد الحكومي.

3-تبسيط القوانين الضريبية يحد من العتاد بطريقتين أولا تقييد قدرة المسؤوليين على استخدامهم تقديرهم الشخصي في تطبيق القواعد الضريبية، وثانيا تقليل نسبة التهرب من الضرائب و زيادة الالتزام بسدادها وذلك يخفضها.

4-منح موظفي الحكومة مرتبات تكفي لتغطية احتياجاتهم لتصبح تنافسية مع المرتبات في القطاع الخاص يقلل الصلب على الحصول على مبالغ إضافية.

[1] علي سكر عبود، **"تحليل صور وأسباب الفساد المالي والإداري".** مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المعهد التقني، الأردن، ص.126.

5- تأسيس مستويات أفضل لتحقيق الشفافية و المساءلة في الشركات.

6- توحيد معايير المحاسبة و مراجعة الحسابات .

ثانيا-طرق معالجة العتاد الإداري : نذكر منها[1]

1-وضع عقوبة قاسية لمرتكبي الفساد بإشكاله المختلة حتى يكون هناك رادع إمام المفسدين.

2- تخفيض عدد القوانين و اللوائح و تبسيط الإجراءات في كافة الوحدات الإدارية.

3- إعداد دور اكبر لمؤسسات المجتمع المدني لمكافحة العتاد الإداري.

4-اللجوءإلى الشفافية في كل الجهات الحكومية التي تتعامل مع الجمهور حتى لا يكون هناك مجالا للرشوة.

5- تطوير نظم اختيار و تعيين و ترقية الموظفين العموميين.

6-التركيز على الجانب الأخلاقيوتفعيل القيم الدينية و الروحية المرتبطة باستقامة الأفراد و الاتجاه نحو إعداد ميثاق أخلاقي لكل مهنة.

III– 3-3 دور محافظ الحسابات كجهة رقابية فاعلة في الحد من الفساد المالي و الإداري

يسهر على إدارة المؤسسات مديرون مهنيون يتقاضون مكافآت و أجور في مقابل هذه الإدارة و هذا العمل يكون نيابة عن أصحاب رأس المال الذين يكونون عادة بعيدين عن هذه الإدارة، و لهذا يتحتم اللجوء إلى طرف محايد يخبرهم عن سلامة تصرف من أوكلوهم لمهمة الإدارة، و كذلك عن سلامة رؤوس أموالهم و عن الفوائد، و لذا كانت الحاجة لمحافظ الحسابات لكي يقوم بهذه المهمة و طمأنة أصحاب رأس المال بأن أموالهم في أيدي أمينة.

و قد شملت وثيقة الأنتوساي لأخلاقيات المهنة الرقابية جملة من المبادئ المهنية التي ينبغي الإلتزام بها من القبل الأجهزة العليا للرقابة عموما و محافظي الحسابات خصوصا و من هذه المبادئ.[2]

أولا– الاستقلالية و الموضوعية: يجب أن يكون محافظ الحسابات واضحا في رأيه، مخلصا في أدائه لعمله المهني، و يلزم عليه أن يكون موضوعيا بما لا يسمح لأهوائه الشخصية التأثير عليه.

و من بين العوامل التي تؤثر على استقلالية محافظ الحسابات نذكر منها: أتعاب التدقيق، حصول المدقق على منافع مالية مما يؤثر سلبا على عمله، فترة ارتباط المراجع يستحسن أم تكون قصيرة، توفير الخدمات الإستشارية.

[1] نجلاء محمد إبراهيم بكر، **"الفساد الإداري وانعكاساته على الأداء الاقتصادي".** المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد 03، مصر، 2009، ص.05.

[2] عبد العالي محمد، **"دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي و الإداري".** الملتقى الوطني حول – حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري -، جامعة بسكرة 07/06 ماي 2012، ص.11.

ثانيا – النزاهة و الأمانة: على محافظ الحسابات أن يكون أمينا نزيها في عمله و أن يعطي هذا العمل حقه الوافي، و أن يعرض النتائج التي توصل أيها بدقة و أمانة دون تحريف أو تمويه.

ثالثا – الكفاءة المهنية: و تنتج هذه الكفاءة من خلال التدريب المكثف و الإطلاع على المعايير الجديدة التي تخص المهنة، من أجل أن يتحكم أكثر في عمليات التدقيق و الفحص.

رابعا - سر المهنة: فيلزم على المدقق إحترام سرية البيانات و المعلومات التي حصل عليها أثناء تأديته لعمله، و عدم إفشاء تلك المعلومات و البيانات للغير، إلا بعد الحصول على موافقة محددة من المؤسسة التي يقوم بمهنته فيها.

و عند التمعن في هذه المبادئ نجد أنها نفسها خصائص محافظ الحسابات و منه نستنتج مما سبق و من خصائص المذكورة في الفصل الثاني ما هو موضح في الشكل التالي:

شكل رقم (II– 1): العلاقة بين خصائص محافظ الحسابات و مظاهر الفساد المالي و الإداري.

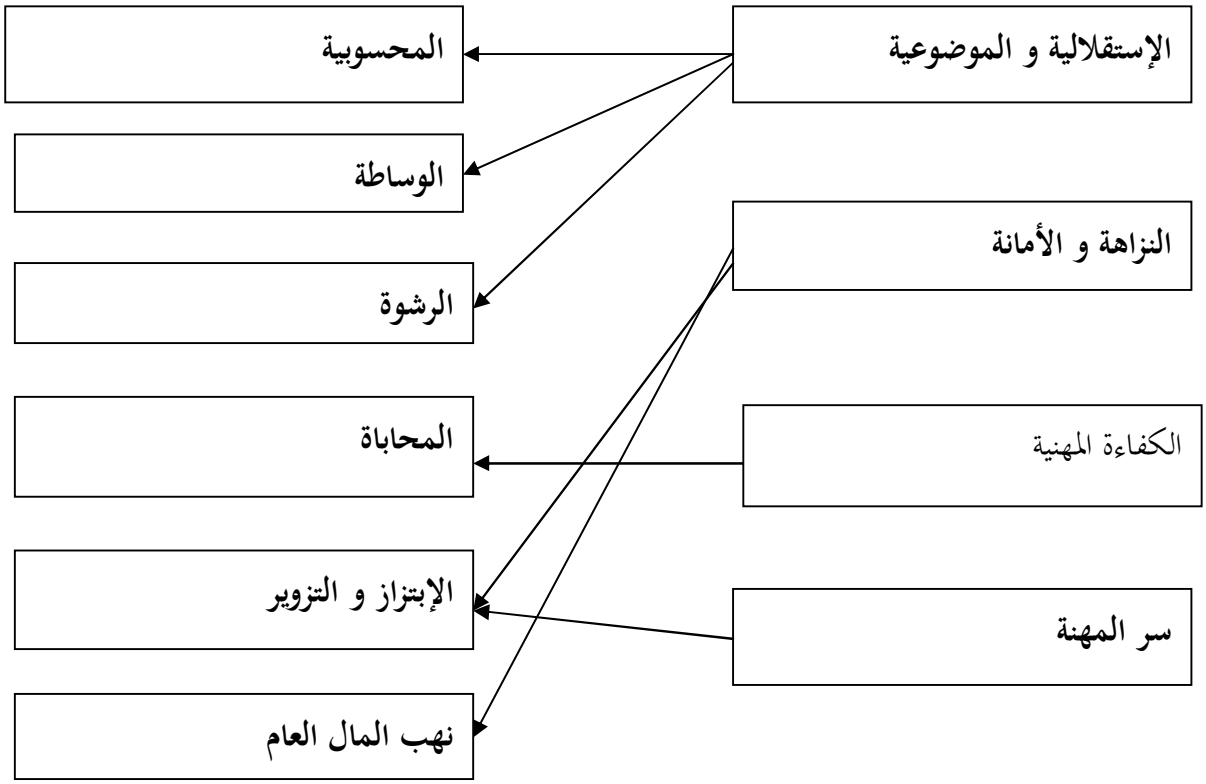

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على ما ذكر سابقا.

من الشكل أعلاه يتضح لنا أن الإستقلالية و الموضوعية تحارب المحسوبية و الوساطة و الرشوة، أما النزاهة و الأمانة فتحارب الإبتزاز و التزوير و نهب المال العام، و الكفاءة المهنية بإمكانية أن تحد من المحاباة، و بالنسبة إلى سر المهنة فبإمكانها الحد من الإبتزاز و التزوير.

و كل هذه الإستنتاجات تم استنتاجها من مفهوم خصائص محافظ الحسابات و مظاهر الفساد المالي و الإداري، و ذلك بتمعن فيها و على النقاط المشتركة التي تشكل لنا علاقة أو دور.

خلاصة الفصل :

يستهدف هذا الفصل في وصف وتحليل ظاهرة الفساد المالي والإداري،إذا تعتبر هذه الأخيرة ظاهرة عالمية شديدة الانتشار ذات جذور عميقة تأخذ أبعادا واسعة تتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينهما، وتختلف درجة شموليتها من مجتمع إلى آخر.

حيث تم من خلال هذا الفصل التطرق إلى أسباب ظهور هذه الظاهرة وذكر مظاهره المتعددة (كالرشوة، المحاباة، نهب المال العام...) وتم تطرق أيضا إلى الآثار الناتجة عن هذه الظاهرة المتمثلة في إعاقة التنمية، الحد من فرص الإصلاح المالي والإداري، إلحاق الضرر بالاقتصاد الوطني،المسار بالأوضاع الاجتماعية والأمنية، وللقضاء على هذه الظاهرة تم تطرق إلى بعض طرق معالجتها كإتباع استراتيجيات لتنشيط السياسات الضرورية وتفعيل الأجهزة الرقابية في الإدارات العمومية والخاصة.

الفصل الثالث

محافظ الحسابات ودوره في الحد من الفساد المالي والإداري

دراسة تطبيقية

تمهيد:

بعد استيفائنا للجزء الأول من الدراسة و التمثيل في الجانب النظري، حيث تطرقنا إلى الخلفية النظرية للدراسة، و سنحاول من خلال هذا الفصل إسقاط الجانب النظري على عينة الدراسة، و هذا لنقص وجهات نظرهم حول دور محافظ الحسابات في الحد من العتاد المالي و الإداري.

و لتحقيق هدف هذه الدراسة قمنا بتصميم استمارة تتضمن محاورها (محافظ الحسابات، العتاد المالي و الإداري) و في خضم هذه المتغيرات، لجأنا إلى العديد من المصادر أهمها الملتقيات الدولية و الوطنية في مجال المراجعة و الدراسات السابقة التي أجريت في بيانات مختلفة، وكذا آراء بعض الأساتذة المختصين في هذا المجال، ثم قمنا بمختلف الإجراءات المناسبة لإتمام الدراسة، و نتناول من خلال هذا الفصل :

III -1 الطريقة و الإجراءات المتبعة في الدراسة الميدانية.

III -2 تحليل و تفسير نتائج الدراسة.

III-1 الطريقة و الإجراءات المتبعة في الدراسة الميدانية

تتمحور الدراسة الميدانية بشكل أساسي على دور محافظ الحسابات في الحد من الفساد المالي و الإداري، و هذا من وجهة نظر المهنيين (مساعدي مراجع، محاسبة معتمدين، محافظي حسابات) و من وجهة نظر الأكاديميين (أساتذة في المحاسبة و المالية)،حيث يشتمل هذا المبحث الطريقة و الأدوات المستعملة في جميع البيانات المتعلقة بالدراسة الميدانية.

III-1-1 الطريقة المتبعة

يتناول هذا المطلب عرض الطريقة المتبعة في هذه الدراسة من خلال التعرف على مجتمع و عينة الدراسة، و أهم مصادر البيانات بالإضافة إلى أدوات جمع هذه البيانات.

أولا – مجتمع و عينة الدراسة: تم حصر مجتمع الدراسة في فئتي المهنيين و الأكاديميين و روعي في اختيار مجتمع الدراسة الميدانية أن يكون معتمداتها من بين الأشخاص الذين تتوفر لديهم العلمية و العملية.

و بالنسبة لعينة الدراسة لم يتم تحديدها بشكل مسبق قبل توزيع الاستبيان و نظرا لصعوبة التقرب إلى بعض المبحوثين و رفض البعض منهم الإجابة عن الاستبيان، استوجب علينا ضرورة الاعتماد على أكبر عدد من العينات الممكنة، و للحصول على أكبر عينة معتبرة، و بعد عملية الفرز و التبويب و التنظيم، تقرر الإبقاء على 42 استمارة من مجموع الاستمارات الموزعة لتمثيل عينة الدراسة.

ثانيا- بيان الدراسة و طرق و أدوات جمعها:

1 – بيان الدراسة: و لقد تم الاعتماد فيها على الجانبين النظري و الميداني، و تمثلا فيما يلي:

الجانب النظري: حيث حاولنا في هذا الجزء بقدر الإمكان مسح الدراسات المنشورة حول موضوع محافظ الحسابات و الفساد المالي و الإداري، و هذا باستخدام جميع الوسائل المتاحة (كتب، مقالات، و رسائل جامعية)، بالإضافة إلى الإطلاع على المنشورات كالجرائد الرسمية و المنشورات لمنضمات معنية.

الجانب الميداني: و في هذا الجزء اعتمدنا في جمع البيانات على الاستبيان الذي يتضمن مجموعة من الأسئلة، و قد قسمت الأسئلة إلى محورين حسب فرضيات الدراسة، و من ثم قمنا بطرح الاستبيان على عينة عشوائية من مجموعة من (أساتذة متخصصين في المحاسبة، مساعدي مراجع، محاسبين معتمدين، محافظي حسابات).

2- أدوات جمع البيانات: تمثل استمارة الاستبيان الأداة الرئيسية التي يتم الاعتماد عليها في الدراسة لجمع البيانات و المعلومات من الواقع، و المتمثلة في آراء وجهات النظر حول مشكلة الدراسة.

و لكي تكون الإستمارة دقيقة و منظمة في شكلها العلمي من حيث البساطة و الوضوح و المضمون، فقد مر تصميمها على مرحلتين و هما:

✓ **مرحلة التصميم الأولي:** نعتبر هذه المرحلة الأولى في إعداد الاستمارة، و انطلاقا من الجانب النظري و الدراسات السابقة تم صياغة مجموعة من الأسئلة مراعين في ذلك إشكالية البحث و الفرضيات الموضوعة، و لقد راعينا في إعداد الأسئلة ما يلي:

- صياغة عبارات الأسئلة بطريقة بسيطة و واضحة.

- استعمال لغة سليمة.

- ترتيب الأسئلة و تسلسلها و ربطها بالأهداف المرجوة من الدراسة الميدانية.

بعد الانتهاء من إعداد الأسئلة تم عرضها على بعض الأساتذة المختصين في المحاسبة و المراجعة، و ذلك بغية التأكد من سلامة بناء الاستمارة، و تفادي الأخطاء التقنية و المنهجية التي قد تحول دون الوصول إلى الأهداف المنشودة، و لقد تم الرد من بعض الأساتذة.

✓ **مرحلة التصميم النهائي:** بعد المراجعة و الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات المقدمة من قبل الأساتذة المختصين، انتقلنا إلى مرحلة التصميم النهائي للاستبيان، و بعد تصحيح الأخطاء و التعديل النهائي تم توزيع الاستبيان.

3- محتوى الاستبيان: احتوت استمارة الاستبيان جزئين من الأسئلة:

الجزء الأول: خاص بالأسئلة المتعلقة بالبيانات الشخصية لأفراد عينة الدراسة.

الجزء الثاني: متعلق بالأسئلة الخاصة بفرضيات الدراسة حيث قسم إلى محورين.

✓ المحور الأول تضمن أسئلة متعلقة بخصائص محافظ الحسابات.
✓ المحور الثاني تضمن أسئلة متعلقة بمظاهر الفساد المالي و الإداري.

✓ و بغرض القيام بدراسة ميدانية موضوعية تساعدنا على تحقيق أهداف بحثنا، تم إعداد الأسئلة على أساس "ليكرت الخماسي" لقياس استجابات المبحوثين لعبارات الاستمارة و ذلك كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم (III-1): درجات مقياس ليكرت الخماسي

الاستجابة	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
الدرجة	1	2	3	4	5

المصدر: وليد عبد الرحمان ،**"تحليل بيانات الاستبيان باستخدام البرنامج الإحصائي SPSS".**الندوة العالمية لشباب الإسلامي،إدارة البرامج والشؤون الخارجية، 2009،ص.07.

و قد تم تحديد الحدود الدنيا و العليا لمقياس ليكرت الخماسي كالتالي:

جدول رقم (III-2) الحدود الدنيا و العليا لمقياس ليكرت الخماسي.

درجة الموافقة	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
الحدود	من 1 إلى 1.79	من 1.80 إلى 2.59	من 2.60 إلى 3.39	من 3.40 إلى 4.19	من 4.20 إلى 5

المصدر: وليد عبد الرحمان، مرجع سبق ذكره،ص.07.

III -1-2 الأدوات و الإجراءات المتبعة

و نحاول من خلال هذا المطلب إيضاح الأدوات الإحصائية و البرامج المستخدمة في معالجة الاستبيان:

أولا- الأدوات القياسية و الإحصائية المتبعة

1- تحكيم الاستبيان: بعد الإنتهاء من صياغة الأسئلة تم اللجوء إلى بعض الأساتذة المتخصصين للتأكد من الجانب الشكلي و التقني للاستمارة بالإضافة إلى أساتذة مختصين في مجال المراجعة للتأكد من الجانب الموضوعي للاستمارة، و تغطية جميع جوانب البحث، و قد مكنتنا هذه الإجراءات من تفادي بعض الأخطاء التقنية، و المنهجية التي قد تحول دون الوصول لتحقيق أهداف الاستبيان، و تمت صياغة الاستبيان بناء على الملاحظات و التوصيات الواردة من الأساتذة المحكمين.

2- اختبار ثبات الاستبيان: من أجل اختبار ثبات الاستبيان، استخدمنا المؤشر الإحصائي ألف كرونباخ، و هي طريقة لقياس ثبات الاستبيان.

ثانيا- الأدوات المستخدمة في تحليل نتائج الاستبيان: بعد جمع الاستمارات و القيام بتمييزها و إدخال بياناتها للحاسوب و تفريغها باستخدام برنامج SPSSV.20 ثم استخدام بعض أساليب الإحصاء الوصفي و التحليلي لبيانات الدراسة و المتمثلة في الآتي:

1- جدول التوزيعات التكرارية و النسب المئوية: لتمثيل البيانات الشخصية و الوظيفية لأفراد عينة الدراسة.

2- المتوسطات الحسابية:و ذلك لحساب القيمة التي يعطيها أفراد عينة الدراسة لكل عبارة من عباراتالمحاور، و المتوسط الحسابي لكل محور على حده.

3- اختبار التوزيع الطبيعي (اختبار كولمجروف- سمرنوف):و ذلك لمعرفة أن أفراد العينة يتبعون التوزيع الطبيعي.

5- معامل الارتباط بيرسون: و ذلك لمعرفة طبيعة العلاقة بين متغيرات الدراسة.

III-2 تحليل و تفسير نتائج الدراسة

و سنتعرض في هذا المبحث إلى النتائج المتحصل عليها من الدراسة و تفسيرها و يتم فيه تحليل الاستبيان.

III-2-1 عرض نتائج الدراسة

و نعرض فيه النتائج المتوصل إليها من خلال الاستبيان بالأدوات الإحصائية المذكورة سلفا.

أولا- ثبات أداة الدراسة: يقصد بثبات أداة الدراسة أن تعطي أداة جمع البيانات نفس النتائج إذ تم استخدامها أو إعادتها مرة أخرى تحت نفس الظروف و الشروط.

جدول رقم (III-3) نتائج اختبار ألف كرونباخ لقياس ثبات الاستمارة.

المحاور التقسيمات المحور الأول: محافظ الحسابات	عدد العبارات	معامل ألف كرونباخ
الاستقلالية و الموضوعية	04	0.486
النزاهة و الأمانة	05	0.483
الكفاءة المهنية	04	0.520
سر المهنة	04	0.445
جميع عبارات المحور الأول	17	0.219
الفساد المالي و الإداري جميع العبارة	11	0.525

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على SPSS.V20

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن معامل الثبات لمحاور الإستبانة أقل من 60% حيث كانت نسبة المحور الأول 21.9% و هي نسبة ضعيفة، كذلك نسبة المحور الثاني بلغت 52.5% و هي أيضا ضعيفة، و هذا ما يعني أن هذه الدراسة قد تعطي نتائج أخرى إذ تم استخدامها أو إعادتها مرة أخرى تحت ظروف و شروط مخالفة.

ثانيا- خصائص مبحوثي الدراسة: فيما يلي نتطرق إلى خصائص مبحوثي عينة الدراسة حسب المتغيرات الشخصية.

جدول رقم(III-4) توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المتغيرات الشخصية.

الخاصية	التكرار	النسبة المئوية
الجنس		
ذكر	29	%69
أنثى	13	%31
المجموع	42	%100
العمر		

أقل من 30 سنة	9	%21.4
بين 30 و50 سنة	33	%78.6
المجموع	42	%100
المؤهل العلمي		
ليسانس	5	%11.9
ماجستير	13	%31
دكتورة	10	%23.8
مؤهلات أخرى	14	%33.3
المجموع	42	%100
عدد سنوات الخبرة		
أقل من 5 سنوات	5	%11.9
من 5 إلى 10 سنوات	12	%28.6
بين 10 و 20 سنة	15	%35.7
أكثر من 20 سنة	10	%23.8
المجموع	42	%100
الوظيفة		
أستاذ	17	%40.5
مساعد مراجع	6	%14.3
محاسب معتمد	7	%16.6
محافظ حسابات	12	%28.6
المجموع	42	%100

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على SPSS

يوضح جدول رقم (III-4) ما يلي:

1- الجنس: من خلال الجدول نرى أن غالبية أفراد عينة الدراسة كانوا من الذكور و ذلك بنسبة (69%)في حين كانت نسبة الإناث (31%).

2- العمر: بالنسبة لمتغير العمر فمجد أن فئة (بين 30 و 50 سنة) احتلت نسبة بمقدار (78.6%) في حين أن نسبة المبحوثين ضمن الفئة العمرية (الأقل من 30 سنة) بلغت (21.4%)

3- المؤهل العلمي: في متغير المؤهل العلمي نجد أن نسبة (33.3%) من المبحوثين حاصلين على مستوى مؤهلات أخرى، تليها نسبة (31%) من الحاصلين على مستوى ماجستير، و (23.8%) و من لديهم دكتورة، و أخيرا (11.9%) حاصلين على مستوى ليسانس.

4- عدد سنوات الخبرة: عند النظر في متغير عدد سنوات الخبرة نجد أن (35.7%) لديهم خبرة (بين 10 و 20 سنة)، و أما نسبة (28.6%) تتراوح خبرتهم (من 5 إلى 10 سنوات) أما ما نسبته (23.8%) خبرتهم (أكثر من 20 سنة) و في الأخير تتراوح نسبة الذين عدد سنوات خبرتهم (أقل من 5 سنوات)(11.9%).

5- الوظيفة: و بالنظر لهذا المتغير نجد الصدارة في نسبة (40.5%) التي تقابل وظيفة أستاذ، في حين تليها نسبة (28.6%) لوظيفة محافظ الحسابات، أما نسبة (16.6%) فتقابل وظيفة محاسب معتمد، و آخر نسبة (14.3%) تقابل وظيفة مساعد مراجع.

ثالثا- اختبار التوزيع الطبيعي و تحليل محاور الاستبانة:

1- اختبار التوزيع الطبيعي (اختبار كولمجروف- سمرنف)(samplecolmogorev- smirnov)

سنعرض اختبار كولموجروف- سمونوف لمعرفة هل البيانات تتبع التوزيع الطبيعي أم لا، هو اختبار ضروري في حالة اختبار الفرضيات لأن معظم الإختباراتالمعلمية تشترط أن يكون توزيع البيانات طبيعية.

جدول رقم (III-5): اختبار كولمجروف- سمرنوف (samplecolmogorev- smirnov)

المحور	قيمة z	قيمة مستوى الدلالة (sig)
الاستقلالية و الموضوعية	1.127	0.158
النزاهة و الأمانة	0.944	0.335
الكفاءة المهنية	1.172	0.128
سر المهنة	1.034	0.236
مظاهر الفساد المالي و الإداري	1.060	0.212

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على SPSS.V20

يوضح الجدول رقم (III-5) نتائج الاختبار، حيث أن قيمة مستوى الدلالة لكل محور أكبر من (0.05) أي(sig>0.05)، و هذا يدل على أن البيانات تتبع التوزيع الطبيعي مما يسمح لنا من استخدام الاختبارات المعلمية.

2- تحليل محاور الإستبانة: في هذا العنصر سوف نقوم بتحليل محاور الاستبانة من أجل الإجابة على أسئلة البحث، حيث تم استخدام الإحصاء الوصفي بالاستخدام المتوسط الحسابي و الانحراف المعياري لإجابة أفراد عينة البحث عن الاستبانة المتعلقة بخصائص محافظ الحسابات و مظاهر الفساد المالي و الإداري، و النتائج موضحة فيما يلي:

جدول رقم (III-6): المتوسطات الحسابية و الانحرافات المعيارية لعبارات محافظ الحسابات

رقم العبارة	محافظ الحسابات و عبارات القياس	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه	الترتيب
أولا: الاستقلالية و الموضوعية		2.208	0.302	غير موافق	4
01	يتمتع محافظ الحسابات بالاستقلالية التامة في أداء مهنته.	4.43	0.501	موافق بشدة	1
02	يقوم محافظ الحسابات بمراقبة حسابات المؤسسة التي يشارك برأس مالها.	1.33	0.477	غير موافق بشدة	4
03	يملك محافظ الحسابات مصلحة في تنفيذ مهنته.	1.55	0.504	غير موافق بشدة	2

04	لمحافظ الحسابات صلة قرابة في المؤسسة التي يمارس بها مهنته.	1.52	0.505	غير موافق بشدة	3
	ثانيا:النزاهة و الأمانة.	4.385	0.373	موافق بشدة	1
05	يتصف محافظ الحسابات بالأمانة و النزاهة في مهنته.	3.83	1.124	موافق	3
06	يعرض محافظ الحسابات النتائج التي يتوصل إليها بدقة و أمانة.	4.50	0.506	موافق بشدة	2
07	يجب على محافظ الحسابات العمل بضمير مهني.	4.50	0.506	موافق بشدة	2
08	يصرح محافظ الحسابات بأي أخطاء أو تلاعبات عند إصداره تقريره.	4.55	0.504	موافق بشدة	1
09	يحرص محافظ الحسابات على عدم التواطئ مع أي جهة ضد المؤسسة التي يمارس بها مهنته.	4.55	0.504	موافق بشدة	1
	ثالثا: الكفاءة المهنية.	4.33	0.397	موافق بشدة	2
10	التكوين المتواصل لمحافظ الحسابات يسمح له بأداء مهنته على أحسن وجه.	4.60	0.497	موافق بشدة	1
11	يقوم محافظ الحسابات برفض المهام التي ليست بمستواه المهني.	3.79	1.094	موافق	4
12	تستدعى مراجعة الحسابات من محافظ الحسابات الاهتمام و الدقة.	4.48	0.505	موافق بشدة	3
13	ملزم محافظ الحسابات بشروط التكوين النظري و التطبيقي.	4.50	0.506	موافق بشدة	2
	رابعا: سر المهنة.	3.785	0.351	موافق	3
14	يحتفظ محافظ الحسابات بسر مهنته.	4.50	0.506	موافق بشدة	1

15	يستغل محافظ الحسابات معلومات مهنته لصالح.	1.88	1.124	غير موافق	4
16	يشترط على محافظ الحسابات بالكتمان اتجاه المعلومات الخاصة بمهنته.	4.31	0.468	موافق بشدة	3
17	ملزم محافظ الحسابات في بعض الحالات التصريح ببعض أسرار مهنته اتجاه الجهات الحكومية.	4.45	0.504	موافق بشدة	2
محافظ الحسابات بشكل عام		3.697	0.194	موافق	-

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات spss.v20

1- النزاهة و الأمانة: من خلال الجدول رقم **(III-6)** نلاحظ أن خاصية "النزاهة و الأمانة" جاءت بالترتيب الأول، حيث كان وسطها الحسابي (4.385) بانحراف معياري (0.373)، و الملاحظ أن قيمة هذا المتوسط تنتمي إلى الفئة [4.20 إلى5] حسب مقياس ليكرت الخماسي. و عليه نستنتج أن درجة الموافقة على هذه الخاصية "موافق بشدة".

2- الكفاءة المهنية: يتضح من خلال الجدول رقم(III-6) أن خاصية " الكفاءة المهنية" جاءت بالترتيب الثاني، حيث كان وسطها الحسابي (4.33) بانحراف معياري (0.397)، و الملاحظة أن قيمة هذا المتوسط تنتمي إلى الفئة [4.20 إلى5] حسب مقياس ليكرت الخماسي. و عليه نستنتج أن درجة الموافقة على هذه الخاصية "موافق بشدة".

3- سر المهنة: من خلال الجدول رقم **(III-6)** نلاحظ أن خاصية سر المهنة جاءت بالترتيب الثالث، حيث كان وسطها الحسابي (3.785) بانحراف معياري (0.351) و نلاحظ أن قيمة هذا المتوسط تنتمي إلى الفئة [3.40 إلى 4.19] حسب مقياس ليكرت الخماسي. و عليه نستنتج أن درجة الموافقة على هذه الخاصية "موافق بشدة".

4- الاستقلالية و الموضوعية: نجد من خلال الجدول رقم (III-6) أن خاصية "الاستقلالية و الموضوعية" جاءت بالترتيب الرابع و الأخير، حيث كان وسطها الحسابي (2.208) بانحراف معياري (0.302)، و الملاحظ أن قيمة هذا المتوسط تنتمي إلى الفئة [1.80 إلى 2.59] حسب مقياس ليكرت الخماسي، و عليه نستنتج أن درجة الموافقة لهذه الخاصية "غير موافق".

5- محافظ الحسابات بشكل عام: نلاحظ من خلال الجدول رقم (III-6) أن اتجاه المبحوثين عن عبارات محافظ الحسابات بشكل عام يتجه نحو "موافق" بمتوسط حسابي قدره (3.679) و انحراف معياري (0.194)، و الملاحظ أن قيمة هذا المتوسط تنتمي إلى الفئة [3.40 إلى 4.19] حسب مقياس ليكرت الخماسي.

جدول رقم (III-7): المتوسطات الحسابية و الانحرافات المعيارية لعبارات الفساد المالي و الإداري

رقم العبارة	الفساد المالي و الإداري و عبارات القياس	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه	الترتيب
01	يحصل بعض الأشخاص في المؤسسات على منافع مالية غير شرعية مخالفة لأصول المهنة.	3.95	1.058	موافق	7
02	يقوم بعض الموظفين في إطار المحاسبة بالغش في التصريح بالمعلومات.	4.38	0.492	موافق بشدة	3
03	تستغل بعض الوظائف الإدارية للاستفادة الشخصية بدون وجه حق.	4.29	0.457	موافق بشدة	6
04	يستفيد بعض الأشخاص من مناصبهم لتغطية أعمالهم المشبوهة.	4.31	0.468	موافق بشدة	5
05	تفضل بعض الجهات بغير وجه حق لشغل مناصب ليست من حقهم.	4.29	4.57	موافق بشدة	6
06	تعطى بعض المناصب لأشخاص تكون بينهم مصالح شخصية.	4.50	0.506	موافق بشدة	2
07	يعين بعض الأشخاص من طرف (أقارب، أصحاب ، معارف...) في مناصب ليسوا مؤهلين لها.	4.57	0.501	موافق بشدة	1
08	يتميز أصحاب النفوذ في الهيئات العمومية بأكبر قدر من المناصب.	4.33	0.477	موافق بشدة	4
09	تمنح بعض التراخيص و الإعفاءات الحكومية و الضريبية لأشخاص أو شركات لتحقيق مصالح متبادلة.	3.50	0.506	موافق	9

10	تنهب بعض الأموال الخاصة بالهيئات العمومية لأغراضه الشخصية.	3.43	0.547	موافق	10
11	يقوم بعض موظفي الخدمات العمومية بالاحتيال على فئة المجتمع قليلي الخبرة في الأسعار.	3.74	0.701	موافق	8
	الفساد المالي و الإداري بشكل عام.	4.116	0.232	موافق	-

المصدر:من إعداد الطالب الاعتماد على مخرجات SPSS.

من خلال الجدول رقم **(III-7)** نلاحظ أن متوسطات العبارات (02،03،04،05،06،07،08) تنتمي إلى الفئة [4.20 إلى 5] حسب مقياس ليكرت الخماسي، و عليه نستنتج أن درجة الموافقة لهذه العبارات "موافق بشدة".

- أما بالنسبة لمتوسطات العبارات (01،09،10،11) تنتمي إلى الفئة [3.40 إلى 4.19] حسب مقياس ليكرت الخماسي، و عليه نستنتج أن درجة الموافقة لهذه العبارات "موافق" و بالنسبة للفساد المالي و الإداري بشكل عام فكان المتوسط الحسابي له (4.11) و هو ينتمي إلى الفئة [3.40 إلى 4.19] حسب مقياس ليكرت الخماسي، و منه درجة الموافقة لهذه العبارات "موافق".

III -2-2 اختبار الفرضيات و تفسير النتائج

أولا - طبيعة العلاقة بين متغيرات الدراسة: من خلال ما تم التوصل إليه من علاقات الارتباط بين أبعاد نموذج الدراسة فإننا سنقوم باختبار صحة الفرضيات و سيتم التطرق لطبيعة العلاقة بين متغيرات الدراسة حيث سيتم توضيح معامل الارتباط "بيرسون" لكل متغيرات نموذج الدراسة و كانت النتائج كما يلي:

جدول رقم (III-8): معامل الارتباط بيرسون لمتغيرات الدراسة.

البيان		الاستقلالية و الموضوعية	النزاهة و الأمانة	الكفاءة المهنية	سر المهنة	محافظ الحسابات بشكل عام
الاستقلالية و الموضوعية	معامل الارتباط	1.000	0.069	0.270	0.127	0.511**
	مستوى الدلالة (sig)	-	0.662	0.083	0.421	0.001
	N	42	42	42	42	42
النزاهة و الأمانة	معامل الارتباط	0.069	1.000	0.152	0.262	0.572**
	مستوى الدلالة (sig)	0.662	-	0.335	0.262	0.000
	N	42	42	42	42	42
الكفاءة المهنية	معامل الارتباط	0.270	0.152	1.000	0.003	0.504**
	مستوى الدلالة (sig)	0.083	0.335	-	0.984	0.000
	N	42	42	42	42	42
سر المهنة	معامل الارتباط	0.127	0.262	0.003	1.000	0.517**

	مستوى الدلالة (sig)	0.421	0.093	0.984	-	0.000
	N	42	42	42	42	42
الفساد المالي و الإداري بشكل عام.	معامل الارتباط	0.257	0.076	0.127	0.253	0.004
	مستوى الدلالة (sig)	0.101	0.633	0.320	0.106	0.980
	N	42	42	42	42	42

****:** ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.01).

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات spss.v20

من خلال الجدول أعلاه يتضح أن:

✓ لا توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين "الاستقلالية و الموضوعية" و الفساد المالي و الإداري بشكل عام عند مستوى الدلالة (∂ = 0.01). مما يعني أن الإستقلالية و الموضوعية ليس لها دور في الحد من الفساد المالي و الإداري، حيث كان مستوى الدلالة لها أكبر من 0.01 و هو (0.101).

و من خلال بقية النتائج الموضحة أيضا في الجدول أعلاه نلاحظ أن باقي الأبعاد (النزاهة، الأمانة، الكفاءة المهنية، سر المهنة.) أيضا لا توجد بينها علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية اتجاه الفساد المالي و الإداري بشكل عام عند مستوى الدلالة (∂ = 0.01)، حيث كانت مستويات الدلالة لها على التوالي (0.106، 0.320، 0.633)، مما يعني أن هذه الأبعاد ليس لها دور في الحد من الفساد المالي و الإداري.

✓ و أيضا عند النظر في علاقة الارتباط بين محافظ الحسابات بشكل عام نجد أنه لا توجد علاقة ارتباط **بينها على** مستوى الدلالة (∂ = 0.01)، حيث كان مستوى الدلالة لهما أكبر من مستوى الدلالة المتبع و هو (0.980).

1- اختبار الفرضية الرئيسية الأولى:

H_0: لا يوجد دور إحصائي لمحافظ الحسابات في الحد من الفساد المالي و الإداري عند مستوى الدلالة(0.05).

و ذلك بسبب عدم وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين متغيرين الدراسة أي ما يدل أنه لا يوجد دور إحصائي لمحافظ الحسابات في الحد من الفساد المالي و الإداري.

و منه نستنتج أن الفساد المالي و الإداري متجذر في مجتمعنا، حيث أصبح ظاهرة يصعب التحكم فيها فعلا.

حيث كانت إجابات المبحوثين اتجاه عبارات الفساد المالي و الإداري معظمها تتجه نحو " موافق" و "موافق بشدة"، و كان اتجه عبارات الفساد المالي و الإداري بشكله العام نحو "موافق" و هذا ما يدل على أن الظاهرة تتعايش في واقعنا بشكل مخيف.

و عليه يصعب على محافظ الحسابات كشخص أن يكون له دور في الحد من هذه الظاهرة و ذلك لعدة أسباب منها:

- ✓ أن ظاهرة الفساد المالي و الإداري أصبحت منتشرة بشكل كبير و سيطرت على المجتمع بصفة عامة و على الأفراد بصفة خاصة.
- ✓ أن ظاهرة الفساد المالي و الإداري يصعب التحكم فيها لأنها تتم بكل سرية و بأساليب متشعبة.
- ✓ أن محافظ الحسابات هو فرد من المجتمع و هو ليس ملاك و هو بحد ذاته يدخل في بعض المعاملات التي تدخل في ظاهرة الفساد المالي و الإداري.

2- اختبار الفرضية الرئيسية الثانية:

H_0: " لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية لتصورات المبحوثين حول ظاهرة الفساد المالي و الإداري محل الدراسة تعزى للمتغيرات الشخصية و الوظيفية".

- ✓ **نتائج اختبار الفرضية الأولى (H_{01})** : "لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية لتصورات المبحوثين حول ظاهرة الفساد المالي و الإداري محل الدراسة تعزى لمتغير الجنس وذلك عند مستوى دلالة (0.05).

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام اختبار (T) للعينات المستقلة و كانت النتائج موضحة في الجدول رقم (III-9).

جدول رقم (III-9): نتائج اختبار T للفروق في تصورات المبحوثين حول خصائص محافظ الحسابات حسب متغير الجنس:

قيمة T	مستوى الدلالة المحسوب	مستوى الدلالة المعتمد
18.138	0.000	0.05

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات spss.v20

من خلال النتائج الموضحة في الجدول رقم (III-9) نجد أن قيمة (T) المحسوبة (18.138) و مستوى الدلالة المحسوب (0.000) و هو أقل من مستوى الدلالة المعتمد، و هذا ما يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى الدلالة (0.05) في تصورات المبحوثين لخصائص محافظ، و بذلك ترفض الفرضية الصفرية الأولى و تقبل الفرضية البديلة.

✓ **نتائج اختبار الفرضية الثانية** (H_{01}): لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية لتصورات حول خصائص محافظ الحسابات تعزى للمتغيرات (العمر، المؤهل العلمي، عدد سنوات الخبرة، الوظيفة)

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام التباين الأحادي (ANOVA) و كانت النتائج موضحة في الجدول رقم (III-10).

جدول رقم (III-10): نتائج تحليل التباين الأحادي (ANOVA) لاختبار الفروق في تصورات المبحوثين للمتغيرات (العمر، المؤهل العلمي، عدد سنوات الخبرة، الوظيفة.)

المتغيرات	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F المحسوبة	مستوى الدلالة
العمر	بين المجموعات	4.738	30	0.158	0.745	0.750
	داخل المجموعات	2.333	11	0.212		
	المجموع	7.071	41	-		
المؤهل العلمي	بين المجموعات	38.071	30	1.269	1.994	0.113
	داخل المجموعات	7.000	11	0.636		

	المجموع	45.071	41	-		
عدد سنوات الخبرة	بين المجموعات	25.905	30	0.863	0.750	0.745
	داخل المجموعات	12.667	11	1.152		
	المجموع	38.571	41	-		
الوظيفة	بين المجموعات	51.000	30	1.700	1.145	0.426
	داخل المجموعات	16.333	11	1.485		
	المجموع	67.333	41	-		

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات spss.v20

من خلال الجدول أعلاه نجد أن اختبار F للمتغيرات (العمر، المؤهل العلمي، عدد سنوات الخبرة، الوظيفة) يظهر علي عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الثقة (95) حيث بلغة قيمة F المحسوبة للمتغيرات على التوالي (0.745 ، 0.994 ، 0.750 ، 1.145)، والدلالة الإحصائية لهم (0.750 ، 0.113 ، 0.750، 0.426) وهي اكبر من مستوى الدلالة المعتمد، وعليه هذا يشير إلى عدد وجود دور لهذه المتغيرات في الحد من العتاد المالي والإداري .

بالتالي تقبل الفرضية الصفرية الثانية للمتغيرات المذكورة أعلاه والتي تقول انه لا توجد فروقات ذات دلالة إحصائية لهذه المتغيرات.

خلاصة الفصل

حولنا من خلال هذا الفصل الإجابة عن إشكالية الدراسة المتمثلة في "ما هو دور محافظ الحسابات في الحد من الفساد المالي والإداري " وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتدنا علي طريقة الاستبيان التي وزعناها علي مجموعة من المهنيين (مساعدي مراجع ، محاسبية معتمديه ،محافظي حسابات)، ومجموعة من الأكاديميين (أساتذة في المحاسبة والمالية)،

وبعد استرجاعها قمنا بتفريغها وتحليل بياناتها باستخدام الميدانية واختبار الفرضيات ، وتوصلنا إلى النتائج التالية:

- ✓ لا يوجد دور إحصائي لمحافظ الحسابات في الحد من الفساد المالي والإداري عند مستوي الدلالة (0.05).
- ✓ توجد فروق ذات دلالة إحصائية لتصورات المبحوثين محل الدراسة تعزى لمتغير الجنس وذلك عند مستوى الدلالة (0.05).
- ✓ لا توجد فروق ذات دلالة إحصائيات لتصورات المبحوثين محل الدراسة تعزى للمتغيرات (العمر، المؤهل العلمي، عدد سنوات الخبرة، الوظيفة)وذلك عند مستوى الدلالة(0.05).

الخاتمة العامة

الخاتمـــــــــة:

يتضمن هذا الجزء تحديد النتائج المستخلصة من الجانب النظري، وكذا النتائج التي توصلت إليها الدراسة التطبيقية، ومن ثم تحديد الاقتراحات الملائمة لهذه النتائج، لذا تم تقسيم هذا الجزء إلى جانبين أساسيين: الجانب الأول يشمل النتائج، أما الثاني فهو مخصص للتوصيات.

أولا - النتائج:

1- النتائج النظرية:

- ✓ يتمتع محافظ الحسابات بالاستقلالية أثناء أدائه لمهنته في مراجعة الحسابات، وتظهر هذه الاستقلالية من خلال تصرفه بنزاهة وبدون تحيز عند أداء الخدمات المهنية.
- ✓ يمتلك محافظ الحسابات في الجزائر المؤهل والتخصص العلمي المطلوب إضافة إلى خبرة مهنية تمكنه من إبداء فني محايد.
- ✓ على محافظ الحسابات الاحتفاظ بسر مهنته التي تعتبر ميزة أساسية للتعامل مع المؤسسات أو العميل.
- ✓ يجب على محافظ الحسابات تنفيذ مهنته بكل اهتمام ودقة ، بهدف إنشاء أساس متين لإصدار الحكم والقرار النهائي للمراجعة.
- ✓ تعد ظاهرة الفساد المالي والإداري عمل خفي مستتر ، وعادة ما يتم في إطار من السرية والخوف.
- ✓ وجود عنصر المغامرة والمخاطرة الذي يصاحب أعمال الفساد.
- ✓ تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري وتزايد أثارها أصبحت تهدد استقرار نمو اقتصاديات الدول النامية وحتى المتقدمة.
- ✓ أصبح الفقر من الأسباب الأولى في تفشي ظاهرة الفساد وخاصة في الدول النامية .

2-النتاج التطبيقية:

- ✓ لا توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين محافظ الحسابات بشكل عام والفساد المالي والإداري بشكله العام عند مستوى الدلالة (0.01).

- ✓ لا يوجد دور إحصائي لمحافظ الحسابات في الحد من الفساد المالي والإداري عند مستوى الدلالة (0.05).
- ✓ توجد فروق ذات دلالة إحصائية لتصورات للمبحوثين حول خصائص محافظ الحسابات محل الدراسة تعزى لمتغير الجنس وذلك عند مستوى الدلالة (0.05).
- ✓ لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية للمبحوثين حول خصائص محافظ الحسابات محل الدراسة تعزى للمتغيرات (العمر، المؤهل العلمي، عدد سنوات الخبرة، الوظيفة) وذلك عند مستوى الدلالة (0.05).

ثانيا - التوصيات:

- ✓ إنشاء منظمات وهيئات فاعلة تهتم بوضع إطار نظري تصوري كامل لمهنة محافظ الحسابات.
- ✓ وضع قوانين وضوابط لتحديد مسؤوليات محافظ الحسابات.
- ✓ الاهتمام بالتأهيل العلمي والعملي لتطوير أداء المراجعين باستخدام تقنيات حديثة وبرامج تدريبية مستمرة.
- ✓ ضرورة توفر الشروط اللازمة في الشخص القائم بالتدقيق القانوني (محافظ الحسابات) خصوصا الاستقلالية والخبرة المهنية.
- ✓ ضرورة فرض أقصى العقوبات على مرتكبي الفساد بأنواعه ما إن تثبت إدانتهم.
- ✓ منح موظفي الحكومة مرتبات تكفي لتغطية احتياجاتهم لتفادي الرشوة والاختلاس.
- ✓ تعزيز دور محافظ الحسابات من خلال التركيز في خصائصه الشخصية لتفادي الفساد المالي والإداري وذلك بتصريح هذا الأخير بكل ما هو غريب ويدل على وجود فساد في مكان تأدية مهنته.

قائمـــة المراجـع

I.المراجع العربية

أولا -الكتب:

1- أحمد حلمي جمعة، **"مدخل حديث لتدقيق الحسابات".** دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

2- إيهاب نظمي، **"تدقيق الحسابات الإطار النظري".** دار رائد للنشر، ط1، الأردن، 2012.

3- إدريس عبد السلام إشتيوي، **"مراجعة معايير وإجراءات".** دار النهضة العربية، مصر، 1996.

4- آل غضاب،عبد الله بن ناصر،**"منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري".**جامعة نايف العربية الأمنية،الرياض،2011.

5- القاضي عمر، **"الفساد الإداري وإمكانيات الإصلاح الاقتصادي".** دار اليازوري للنشر،الأردن، 2007.

6- حسين أحمد دحدوح، **"تدقيق الحسابات المتقدم، الإطار النظري والإجراءات العملية".** دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2011.

7- حمود السيد سعيد "**الفساد في مصر 1954-2004، في الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية".**ممدرسات الوحدة العربية، بيروت، 2004،

8- خالد أمين عبد الله، **"علم تدقيق الحسابات".** دار وائل للطباعة والنشر، ط1، الأردن، 2000.

9- خالد راغب الخطيب،خليل محمود الرفاعي،**"الأصول العلمية والعملية لتدقيق الحسابات".**دار المستقبل للنشر والتوزيع،ط1،الأردن.

10- محمد بوتين، **"التدقيق ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق".** ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

11- محمد السيد سرايا، **"أصول وقواعد المراجعة والتدقيق الشامل".** المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007.

12- محمد محمود جربوع، **"مراجعة الحسابات بين النظرية و التطبيق".** الوراق للنشر و التوزيع، الأردن، 2006.

13- نواف محمد عباس الرماحي، **"تدقيق المعاملات المالية".** دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2009.

14- عبد الفتاح الصحف ولآخرون، **"أسس المراجعة الخارجية".** المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007.

15- على السيد قاسم، "مراقبة الحسابات". دار الفكر العربي، القاهرة، 1991.

16- غسان فلاح المطارنة، **"تدقيق الحسابات المعاصرة- الناحية النظرية".** دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2006.

17- رأفت سلامة وآخرون، **"علم تدقيق الحسابات العلمي".** دار المسيرة للنشر و التوزيع، ط1، الأردن، 2011.

18- زاهرة عاطف سواد، **"مراجعة الحسابات و التدقيق".** دار الراية للنشر و التوزيع، ط1، عمان، 2009.

19- طاهر العالبي، صالح العامري، **"المؤسسة الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال".** دار وائل للنشر، عمان، 2010.

20- هاشم الشمري، **"الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية".** دار اليازوري للنشر، الأردن، 2010.

ثانيا-البحوث الجامعية:

21- إبراهيم منانة، **"دور محافظ الحسابات في تعزيز موثيقية القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي".** مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الوادي،2014.

22- بلال التواتي،**" دور التدقيق في تفاعل الرقابة الداخلية".** مذكر ماجستير، في العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012.

23-بن جميلة محمد، **"مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة".** مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة قسنطينة، 2011.

24- رزيق محمد أنور،**"دور محافظ الحسابات في تقييم نظام الرقابة الداخلية".** مذكرة ماستر في العلوم المالية والمحاسبة، جامعة بسكرة،2014.

ثالثا-المجلات العلمية:

25- الشريف طلال بن مسلط، **"ظاهرة الفساد الإداري وأثرها على الأجهزة الإدارية".** مجلة الملك عبد العزيز،العدد02،الجامعة الملعة، عبد العزيز،السعودية،2004.

26- بن جميلة مح نادية شاكر حسين، **"المخالفات وأثرها في تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري".** مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العدد06، كلية الإدارة والاقتصاد جامعة بغداد، العراق2010.

27- جاسم محمد محمود،**"إطار تنظيمي ورقابي للحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي".** مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية،العدد02،جامعة المثنى،العراق،2011.

28- خلف فاطمة إبراهيم، **"السياسة المالية والفساد الإداري والمالي".** مجلة جامعة الأنبار، العدد07، جامعة الأنبار، العراق2011.

29- محمد على،**"ظاهرة الفساد المالي والإداري ودورها في تحجيم أداء الاقتصاد العراقي بعدعام2003".** مجلة العلوم القانونية والسياسية،العراق2012.

30- نجلاء محمد إبراهيم بكر، **"الفساد الإداري وانعكاساته على الأداء الاقتصادي".** المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد 03، مصر، 2009.

31- نواف سالم كنعان، **"الفساد الإداري والمالي:أسبابه، آثاره، وسائل مكافحته".** مجلة الشيعة والقانون،العدد33،جامعة الشارقة،2008.

32- عبد الله بن عبد الكريم السالم، **"تأسيس ثقافة تنظيمية تحارب الفساد الإداري في المنظمات العامة".** مجلة البحوث الإدارية، العدد01،مصر،2010.

33- علي سكر عبود، **"تحليل صور وأسباب الفساد المالي والإداري".** مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المعهد التقني، الأردن، 2012.

خامسا-المؤتمرات والملتقيات:

34- بروش زين الدين، **"دور آليات الحوكمة في الحد من الفساد المالي والإداري".** الملتقى الوطني حول-حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري- جامعة بسكرة، 07/06 ماي 2012.

35- بن رجم محمد خميسي، **"حليمي حكيمة، الفساد المالي والإداري: مدخل لظاهرة غسيل الأموال وانتشارها".** الملتقى الوطني حول-حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري- جامعة بسكرة،06-07ماي2012.

36- حساني رقية، مروة كرامة، **"آلية حوكمة الشركات ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري".** الملتقى الوطني حول -حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري- جامعة بسكرة، 07/06 ماي2012.

37- مفتاح صالح، **"الفساد الإداري والمالي، أسبابه، مظاهره، ومؤشرات قياسه".** الملتقى الوطني حول- حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري- جامعة بسكرة، 07/06 ماي 2012.

38- نيقماري سفيان، **"الإطار الفلسفي والتنظيمي للفساد الإداري والمالي".** الملتقى الوطني حول -حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري- جامعة بسكرة، 07/06 ماي2012.

39- عبد العالي محمد، **"دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي و الإداري".** الملتقى الوطني حول – حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري -، جامعة بسكرة 07/06 ماي 2012.

40- وليد عبد الرحمان ،**"تحليل بيانات الاستبيان باستخدام البرنامج الإحصائي SPSS".**الندوة العالمية لشباب الإسلامي،إدارة البرامج والشؤون الخارجية، 2009.

سادسا- القوانين والمراسيم:

41- **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،** قانون متعلق بمهنة المحاسب و المحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، القانون رقم 01/10 المؤرخ في 2010/06/29، العدد42، المادة22.

42- **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،** قانون رقم 08/91 المؤرخ في 1991/04/27، العدد20، المادة رقم 34.

43- **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،** قانون رقم 136/96 المؤرخ في 1996/04/15، المادة رقم 06.

44- **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،** قانون رقم32/11 المؤرخ في 2011/01/27، العدد07، المواد من 03/ إلى 15.

45- **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،** القانون التجاري، المادة 715 مكرر 06، مطبوعات بيرتي، 2007.

46- وزارة المالية، **"مجموعة النصوص التشريعية القانونية المتعلقة بضبط مهنة المحاسبة".** مديرية التحديث وضبط المقاييس المحاسبة، الجزائر، 1989.[1]

II. المراجع الاجنبية:

47-Sameul,p.Huntington, **Modernization and corruption**, article in the book of : political corruption :consepts and coutexts, by Arrold. J.Heidenheimer and Michael Johnstan, 3rd edition, Transaction publishers, 2001.

الملاحـــق

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد خيضر – بسكـرة –

كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية

قسم علوم التسيير

تخصص فحص محاسبي

استمـارة البحـث

السلام عليكم و رحمة الله تعالى و بركاته، يسرنا أن نضع بين أيديكم هذه الاستبانة المتعلقة بإعداد بحث علمي يندرج في إطار إعداد مذكرة ماستر في علوم التسيير الخاصة بدراسة **دور محافظ الحسابات في الحد من الفساد المالي و الإداري.**نرجوا من سيادتكم الإجابة على كل الأسئلة بموضوعية ودقة، علماً أن هذه البيانات لن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي فقط، وستقوم إجابتكم الدقيقة بمساهمة فعالة وعوناً كبيراً لنا في التوصل إلى نتائج موضوعية و علمية.

تفضلوا بقبول فائق الاحترام و التقدير.

من إعداد الطالب: محمد الأمين سوفلي **تحت إشراف الأستاذة:** حسيني ابتسام

السنة الجامعية: 2016 – 2017

القسم الأول: البيانات الشخصية و الوظيفية:

1- الجنس : ذكر ☐ أنثى ☐

2- العمر : أقل من 30 سنة ☐ بين 30 و 50 سنة ☐

3- المؤهل العلمي :

ليسانس ☐ ماجستير ☐ دكتورة ☐ مؤهلات أخرى ☐

4- عدد سنوات الخبرة :

أقل من 5 سنوات ☐ من 5 إلى 10 سنوات ☐

بين 10 و 20 سنة ☐ أكثر من 20 سنة ☐

5- الوظيفة :

استاذ ☐ مساعد مراجع ☐ محاسب معتمد ☐ محافظ حسابات ☐

القسم الثاني : محاور الاستبيان

المحور الأول : محافظ الحسابات

فيما يلي بعض العبارات التي تقيس **محافظ الحسابات**.والمرجو منكم تحديد درجة موافقتكم أو عدم موافقتكم وذلك بوضع علامة **(×)** في المربع المناسب لاختياركم .

الرقم	محافظ الحسابات وعبارات القياس	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
	أولا : الاستقلالية والموضوعية					
01	يتمتع محافظ الحسابات بالاستقلالية التامة في أداء مهنته.					
02	يقوم محافظ الحسابات بمراقبة حسابات المؤسسة التي يشارك برأسمالها.					
03	يملك محافظ الحسابات مصلحة في تنفيذ مهنته.					
04	لمحافظ الحسابات صلة قرابة في المؤسسة التي يمارس بها مهنته.					
	ثانيا : النزاهة والأمانة					
05	يتصف محافظ الحسابات بالأمانة ونزاهة في مهنته.					
06	يعرض محافظ الحسابات النتائج التي يتوصل إليها بدقة و أمانة.					
07	يجب على محافظ الحسابات العمل بضميره المهني.					
08	يصرح محافظ الحسابات بأي أخطاء أو تلاعبات عند إصدار تقريره.					

09	يحرص محافظ الحسابات على عدم التواطئ مع أي جهة ضد المؤسسة التي يمارس بها مهنته.					
ثالثا : الكفاءة المهنية						
10	التكوين المتواصل لمحافظ الحسابات يسمح له بأداء مهنته على أحسن وجه.					
11	يقوم محافظ الحسابات برفض المهام التي ليست بمستواه المهني.					
12	تستدعي مراجعة الحسابات من محافظ الحسابات الاهتمام والدقة.					
13	ملزم محافظ الحسابات بشروط التكوين النظري والتطبيقي.					
البعد الرابع: سر المهنة						
14	يحتفظ محافظ الحسابات بسر مهنته.					
15	يستغل محافظ الحسابات معلومات مهنته لصالحه.					
16	يشترط على محافظ الحسابات بالكتمان اتجاه المعلومات الخاصة بمهنته.					
17	ملزم محافظ الحسابات في بعض الحالات بتصريح ببعض أسرار مهنته اتجاه الجهات الحكومية.					

المحور الثاني:الفساد المالي والإداري

فيما يلي بعض العبارات التي تقيس **الفساد المالي والإداري**.والمرجو منكم تحديد درجة موافقتكم أو عدم موافقتكم ، وذلك بوضع علامة **(×)** في المربع المناسب لاختياركم .

الرقم	مظاهر الفساد المالي والإداري	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
01	يحصل بعض الأشخاص في المؤسسات على منافع مالية غير					

	شرعية مخالف لأصول المهنة.					
02	يقوم بعض الموظفين في إطار المحاسبة بالغش في التصريح بالمعلومات					
03	تستغل بغض الوظائف الإدارية للاستفادة الشخصية بدون وجه حق.					
04	يستفيد بعض الأشخاص من مناصبهم لتغطية أعمالهم المشبوهة.					
05	تفضل بعض الجهات بغير وجه حق لشغل مناصب ليست من حقهم.					
06	تعطى بعض المناصب لأشخاص تكون بينهم مصالح شخصية.					
07	يعين بعض الأشخاص من طرف (أقارب ، أصحاب ، معرف ،...) في مناصب ليسو مؤهلين لها.					
08	يتميز أصحاب نفوذ في الهيئات العمومية بأكبر قدر من المناصب.					
09	تمنح بعض التراخيص والإعفاءات الجمركية والضريبية لأشخاص أو شركات لتحقيق مصالح متبادلة .					
10	تنهب بعض الأموال الخاصة بالهيئات العمومية لأغراض شخصية.					
11	يقوم بعض موظفي الخدمات العمومية بالاحتيال على فئة من المجتمع القليلي الخبرة في الأسعار.					